جـــامـــعـــة 20 أوت 1955 ســـكـــيـــكـــدة

كـــلـــيـــة الـــحـــقـــوق والـــعـــلـــوم الـــســـيـــاســـيـــة

قسم الحقوق

جريمة الخيانة العظمى

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطلبة:

- أحمد مطاطلة
- عز الدين بوالعينين
- فريال شلية

تحت إشراف الأستاذ:

عبد الرزاق باخالد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ وسيلة مرابط	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ عبد الرزاق باخالد	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ/ رابح بازين	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2022

الإهـــــــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما تعالى:

وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَلِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿23﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿24﴾

سورة الإسراء: الآية 23– 24

أطال الله في عمرهما وحفظهما من كل سوء، إلى أمي الغالية "**زبيدة**" وأبي العزيز "**الصغير**"

إلى كل الإخوة والأخوات وكل أزواجهم وزوجاتهم وأبنائهم.

إلى زوجتي الغالية " **سلمى جراب** " وكل عائلتها.

إلى كل الأقارب والأهل والأصدقاء وزملاء العمل والدراسة.

أحمـــــد

الإهـــــــــداء

إلى روح والدي ووالدتي الطاهرتين

إلى زوجتي وأبنائي "**ألاء الرحمان**" و " **إيلاف**"

و "**محمد أنس**" و "**أحمد يزن**"

إلى سندي أخي "**دريس**" وإخوتي وأخواتي وأحبابي وأصدقائي.

عز الديــن

الإهـــــــــداء

أهدي عملي هذا إلى القلب الحنون ورمز العطف والحنان **أمي الغالية**، التي لم تبخل علي وكانت سندي في كل أعمالي حفظها الله أدام صحتها وأعانها على مصائب الدنيا وهمومها.

كمــا أهدي ثمرة جهدي وسهري إلى الشخص الذي ساعدني كثيرا، وأثقلت عليه بطلباتي ولم يرفض يوما مساعدتي "**بوخالفة محمد صهيب** ".

وإلى أخي "**محمد**"، و**خالتي** التي أعتبرها أمي الثانية وإلى كل عائلتي.

إلـى كل من يتصفح هذه المذكرة أهدي لكم هذا العمل المتواضع.

فريـــــال

شـــكر وعرفـــان

بعد شكر الله سبحانه وتعـالى وحسن توفيقه على انجاز هذه المذكرة، يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ القدير "**باخـالد عبد الرزاق**" الذي أشرف على هذه المذكرة وعلى كل المساعدات والتوجيهات والتوضيحات والنصائح التي أسداها لنا في كل خطوة من خطوات إنجاز هذه المذكرة.

فلكل أستاذنا الفاضل أسمى معاني الشكر والتقدير.

كما لا يفوتنا أن نشكر لجنة المناقشة على تفضلها وقبولها مناقشة هذا العمل من أجل إثراء محتواه وإبداء ملاحظاتها التي ترفع من قيمة هذه المذكرة، مضافة إلى البحوث العلمية التي سيعتمد عليها الطلبة والباحثين من بعدنا، فلكم ألف شكر وتحية.

أحمد – عز الدين– فريال

المقدمـــــــــــــــــة

مقدمـــــة

تــعد جريمة الخيانة من أخطر الجرائم التي تقع على الدولة بإقليمها الداخلي والخارجي والتي يهدف مرتكبها إلى الإضرار بوحدة ومصالح الوطن العليا لصالح دولة أجنبية، بتقويضها وإضعافها سياسيا واقتصاديا وعسكريا وحتى اجتماعيا، ولهول وبشاعة هذا النوع من الجرائم حيث رصد لها المشرع الجزائري عقوبات قاسية جدا على كل من سولت له نفسه المساس بوحدة الوطن تصل لحد الإعدام من خلال قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري، ناهيك عن بعض العقوبات الاجتماعية التي تضرب نفسية مقترف جريمة الخيانة وتجعله شخصا منبوذا ودنيئا وتلازمه هذه الصفة طوال حياته وتستمر معه حتى بعد الممات ويمكن أن تنتقل إلى ذريته.

وتكتسب جريمة الخيانة خطورتها هذه كونها تمثل اعتداء سافر ومباشر على وجود الدولة والقضاء وعلى كيانها السياسي والاقتصادي وتفكيك نسيجها الاجتماعي من خلال زرع الفتن بين أوساط المجتمع وخلق أقاليم موالية للدولة الأجنبية باللعب على بعض الأوضاع الاقتصادية المزرية وضعف النظام السياسي وغيرها.

والمشرع الجزائري نص على جريمة الخيانة في التعديل الدستوري 2016 في المادة 177 منه وأعاد تنظيمها في دستور 2020 في المادة 183 منه بينما لم يتطرق لهذه الجريمة في قانون العقوبات فهو لم يضع إجراءات خاصة لمعالجة هذه الجريمة جنائيا وإنما أشار لإنشاء محكمة عليا للدولة تختص بجريمة الخيانة التي يرتكبها رئيس الجمهورية والوزير الأول بسبب تأديتهما مهامهما وأحال إنشاءها إلى التنظيم وهي لم تنشأ لحد الساعة.

والأهم هنا أنه لم يشر إلى جريمة الخيانة في قانون العقوبات مما يضطرنا إلى الاكتفاء بالقواعد العامة التي ينظمها قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الخيانة بصفة عامة وقانون الإجراءات الجزائية أو القانون العسكري إذا تعلق الأمر بالخاضعين لهذا القانون ممن يتبعون هذه الهيئة الأمنية النظامية، وعليه كان إلزاما إعطاء الأولوية من طرف الجهات القضائية المختصة بتحقيق العدالة الجزائية، وذلك بالنظر إلى ولايتها في معاقبة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة على النظام والأمن العام؛ بما فيهم جريمة الخيانة التي تحتل الصدارة لما لها من خلفيات و تبعات في مختلف المجالات.

الإشكـاليـــــة:

ما هي نظرة المشرع الجزائري لجريمة الخيانة العظمى؟

هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها تساؤلات فرعية من أبرزها ما يلي:

- ما المقصود بهذه الجريمة؟ وما هي صورها وأركانها؟
- كيف يمكن تمييز هذه الجريمة عن بعض الجرائم المشابهة لها؟
- ما هي إجراءات سير معالجة هذه الجريمة؟ ومن ثمة ما هي إجراءات المحاكمة فيها؟
- ما هي العقوبات التي رصدها المشرع؟

أهداف الدراسة:

- توضيح نظرة المشرع الجزائري وموقفه من هذه الجريمة من خلال المفهوم والصور وكذلك التأطير الموضوعي والإجرائي لهذه الجريمة.
- نظرا لخطورة هذه الجريمة على أمن الدولة داخليا وخارجيا والتي ترتكب من قبل أشخاص خاضعين للنظام القانوني للدولة المستهدفة، متمتعين بجنسيتها وكذا الحاملين للصفة العسكرية والذين يفترض فيهم الحماية والدفاع عن الوطن وهذا ما نحن بصدد دراسته.

أهمية الموضوع:

جريمة الخيانة من الموضوعات الجديرة بالاهتمام كونها تتعلق بمصير ووحدة الدولة وما لها من مخاطر في حال ارتكابها والآثار الجسيمة التي تحملها سواء من الجانب السياسي والأمني أو من الجانب الاقتصادي والعسكري ...الخ.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب قادتنا للبحث في هذا الموضوع نذكر منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أولا: الأسباب الذاتية: تتجلى فيما يلي:

- الرغبة الذاتية في تقصي وفهم النصوص القانونية ومدى ملاءمة هذه النصوص لجريمة الخيانة العظمى.
- ميل الباحثين إلى التعمق في مثل هذا الموضوع الذي قليلا ما كان موضوع دراسة أو بحث قانوني.

ثانيا: الأسباب الموضوعية: تتمثل فيما يلي:

- تفاقم مثل هذه الجريمة في عصرنا.
- الاطلاع على كافة الإجراءات القانونية التي تحكم مثل هذا النوع من الجرائم.
- الأهمية الكبيرة التي يكتسبها موضوع الدفاع عن مصالح الدولة داخليا وخارجيا.

الصعوبـــات:

إن هذا الموضوع يحتاج إلى تفصيل وبحث أكثر، وإطلاع معمق من خلال النصوص القانونية والأحكام التي تعتبر قليلة خاصة في التشريع الجزائري، والذي تعذر علينا الحصول عليها من مختلف مجالس القضاء والمحاكم، وكذا المحاكم ومجالس الاستئناف العسكريين، وذلك لاتسامها بطابع السرية، وكذا قلة المصادر والمراجع في المكتبات.

الدراسات السابقة:

- دراسة للباحثة بن مكي نجاة التي كانت تحت عنوان الخيانة جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري بكلية الحقوق جامعة عباس لغرور بخنشلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، سنة 2014.

المنهج المتبـــع:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي و التحليلي؛ حيث يتجلى المنهج الوصفي في مختلف المفاهيم والصور والأركان المتعلقة بجريمة الخيانة، أما المنهج التحليلي فيتضح من خلال الإجراءات الشكلية والموضوعية المتعلقة بهذه الجريمة، وكذلك تحليل النصوص القانونية المرتبطة بهذا الموضوع، وفي الأخير ارتأينا إتباع التقسيم الثنائي حيث تضمن فصلين؛ جاء في **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي لجريمة الخيانة، إذ قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول ماهية جريمة الخيانة، وفي المبحث الثاني صورها وأركانها، أما المبحث الثالث فرصدناه للعقوبات المقررة لجريمة الخيانة.

وفي **الفصل الثاني** الذي جاء بعنوان الإجراءات المتبعة في جريمة الخيانة، إذ قمنا إلى أربع مباحث؛ تناولنا في المبحث الأول إجراءات البحث والتحري لجريمة الخيانة، وفي المبحث الثاني مختلف إجراءات التحقيق القضائي لهذه الجريمة، وفي المبحث الثالث والأخير تم التطرق إلى إجراءات المحاكمة في هذه الجريمة.

الفصل الأول

الإطار العام لجريمة الخيانـــة العظمى

الفصل الأول:

الإطار العام لجريمة الخيانة العظمى

تسعى دول العالم جاهدة لإرساء معالم الأمن والاستقرار على أراضيها من مخاطر الاعتداءات الخارجية التي تستهدف المساس بأمنها واستقرارها السياسي، وفق هذه الجرائم نجد جريمة الخيانة التي تعد في رأي فقهاء القانون اعتداء مباشر على سلامة الدولة، فهي من الجرائم الماسة بأمنها نظرا للضرر الذي يلحق بالدولة باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي، وتتم هذه الجريمة بمساعدة أفراد يفترض حملهم لجنسية الدولة، وكذا الدفاع عنها من كل خطر محدق بها سواء كانوا مدنيين أو عسكريين.

وعليه ارتأينا تقسيم دراستنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، وهي:

المبحث الأول: ماهية جريمة الخيانة

المبحث الثاني: جريمة الخيانة العظمى في ظل قانون العقوبات الجزائري

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الخيانة

المبحث الأول:

ماهية جريمة الخيانة

تعد جرائم الخيانة من الجرائم التي تهدد كيان الدولة والإضرار بها لصالح دولة أخرى حيث يفضل مصلحة هذه الدولة الأجنبية على الدولة الأم، وهي من أخطر الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

فالمشرع الجزائري تناول جريمة الخيانة في كل من قانون العقوبات الجزائري في مواده 61، 62، 63 وكذا في قانون القضاء العسكري من خلال المواد 277، 278، 279[1] في كتابه الثالث، ضمن الباب الثاني، من فصله الثاني في القسم الثاني الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية وتولي القيادة بطريقة غير شرعية.

وللوقوف على ماهية جريمة تبييض الأموال سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم الخيانة، وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية لجريمة الخيانة.

المطلب الأول:

مـــفـــهـوم الـــخـــيـــانـــة

جريمة الخيانة من الجرائم الخطيرة التي تقع على أمن الدولة وهي عبارة عن تهمة توجه لمرتكبها الذي يتصل بدولة أخرى قصد زعزعة استقرار وأمن بلده وانسلاخه من وطنتيه وتفضيل مصالح الدولة الأجنبية على دولته التي ينتمي إليها.

وبناء على هذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث سنحاول تعريف الخيانة في (الفرع الأول) ثم تمييز الخيانة عن التجسس (الفرع الثاني).

[1]- قانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم للأمر 71- 28، المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن **قانون القضاء العسكري**، الجريدة الرسمية، العدد47.

الفرع الأول:

تـــعـريـف الـخـيـانـة

من خلال هذا الفرع سنحاول تعريف الخيانة لغة (أولا) ثم تعريفها في الفقه (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي:

الخيانة في اللغة من الخون: وهو أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح، فيقال خونا وخيانة ومخانة، ويقال للفاعل خائن وللمؤنث خائنة، ويقال خوان للمبالغة وهم خانة وخونة واصل المعنى يدل على النقص والتفريط بالأمانة[1].

قال تعالى: **وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم والله عليم حكيم**[2].

ثانيا: التعريف الفقهي للخيانة:

لم يعرف المشرع الجزائري الخيانة كباقي التشريعات الأخرى، وعليه يجدر بنا البحث في التعريف الفقهي للخيانة وخاصة أن هذه الخيانة تقع من طرف مواطن يهدف إلى مساعدة دولة على حساب دولته.

ومن بين الفقهاء الذين تطرقوا لتعريف الخيانة نجد الفقيه (garraud) والذي عرفها بأنها: اعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى الإضرار بها وذلك لمصلحة دولة أخرى.

كما عرفها الفقيه (Routier) بأنها واقعة يرتكبها شخص وطني إضرارا بأمته سواء أكان ذلك بإرادته أم لا، ويفضل فيها مصالح دولة أجنبية على مصالح أمته[3].

---

[1]– نجاة بن مكي ، محمود بوقطف، **الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية دورية محكمة، العدد 1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، فيفري 2014، ص 126 .

[2]– سورة الأنفال، الآية 71.

[3]– لامية عيساني، فطيمة كعال، **جريمتي الخيانة و التجسس في ظل قانون القضاء العسكري الجزائري**، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020– 2021، ص 6 .

وهناك من عرفها على أنها: فعل مادي يمس سلامة الدولة في أمنها الخارجي أو دفاعها الوطني، أو اقتصادها القومي يرتكبه أحد الوطنيين أو من في حكمهم عمدا لصالح دولة أجنبية[1].

وعليه يمكن القول بأن الخيانة اعتداء واقع على أمن الدولة من وطني، يهدف إلى الإضرار بأمن وسلامة الوطن، وهي واقعة على الدولة بأسرها (الشعب، الإقليم، الحكومة) والتي تختلف عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والتي غالبا ما تقع على الحكومة فقط، والتي عقوبتها الإعدام، كما أنها تعني المساس بأمن الدولة في علاقاتها بدولة أخرى باعتبارها دولة مستقلة وذات سيادة، والمساعدة التي يقدمها الجاني ينظر فيها المركز العسكري للبلد ويمكن أن تحصل وقت السلم أو وقف الحرب.

الفرع الثاني:

تمييز الخيانة عن التجسس

يجب التمييز بينهما أولا حتى يتم تحديدهما تحديدا دقيقا وقد اختلف الفقه بشأن التمييز بينهما في ثلاثة آراء.

أولا: الرأي الأول:

يستند على أساس موضوعي ويتفق مع ما ورد في اللغة، فالخيانة ذات أصل لاتيني وتعني مباشرة فعل التسليم إلى سلطة أو هيئة أجنبية وينصب السليم سر لدى هذا الشخص فالخيانة تتمثل في تسليمه ما أودع بين يديه من قوة مادية.

أما التجسس فينصرف إلى الحالة التي لا يكون الشخص فيها ممتلكا أو موجودا بين يديه هذه المعلومات، ولكنه يبحث ويتقصى للوصول، فهي عملية البحث عن الأسرار المتصلة بالدفاع القومي[2].

1- لامية عيساني، فطيمة كعال، المرجع السابق، ص 6.

2- إبراهيم محمود البيدي، **الحماية الجنائية لأمن الدولة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2010 ص 69.

ثانيا: الرأي الثاني:

يستند إلى معيار نفسي لدى الجاني وبصفة خاصة الباعث الذي سيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، فيرى أنصار هذا الرأي أنه إذا كان الجاني مدفوعا بالرغبة إلى إيذاء الدولة، كان الفعل خيانة، أما إذا كان دافعه التهور أو الطمع في شيء ما، الفعل يعد تجسسا، ولهذا كان جزاء الخيانة أشد بكثير من التجسس في القانون الفرنسي في تشريع 1886- 1934 ووفقا لنص المادة (76) من قانون العقوبات الفرنسي[1].

ويرى الباحث صعوبة الاستناد إلى الباعث لكونه أمرا داخليا ليس له مظاهر خارجية مادية تدل عليه وهو أبعد من القصد، ويسهل إخفاءها.

ثالثا: الرأي الثالث:

يقوم هذا الرأي على معيار الجنسية للجاني، فالعبرة في التكييف هي الجنسية، فإذا كان الجاني من مواطني الدولة التي تقع ضدها هذه الأفعال فالفعل يعد.

أما إذا كان أجنبيا عن الدولة المعتدى عليها، فالفعل يعد تجسسا ويرى بذلك أن الفعل الواحد يكون خيانة إذا وقع من وطني، وقد يكون تجسسا إذا وقع بين أجنبي ويرون أن هذه التفرقة تتميز بالبساطة، وذلك اعتنقها المشرع الفرنسي في قانون 29 يوليو 1939[2].

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية لجريمة الخيانة

يختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية على أساس الخيانة، حيث أن مضمون هذا الاختلاف يكمن حول ما إذا كانت الخيانة جريمة جنائية محددة المضمون أو أنها جريمة يغلب عليها الطابع السياسي، حيث انقسمت مواقف الفقه إلى ثلاث اتجاهات:

---

[1]- إبراهيم محمود البيدي، المرجع السابق، ص 69.

[2]- المرجع نفسه، ص 69.

الفرع الأول:

الاتجاه الأول

يرى هذا الاتجاه بأن الخيانة هي جريمة جنائية ومنه استبعادها من نطاق المسؤولية السياسية، وذلك استنادا إلى أن جريمة الخيانة قد تم النص عليها صراحة في قانون العقوبات وحددت عقوبتها الجنائية ومن ثم فلا شك في الطبيعة الجنائية لهذه الجريمة، ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه BORTHMY الذي يعتبر الخيانة جريمة جنائية بحيث ترتب جزاء قد يصل إلى حرمانه من حرياته وماله ناهيك عن إمكانية عزله[1].

الفرع الثاني:

الاتجاه الثاني

هو الرأي الذي يشكل الرأي الغالب في الفقه فلقد ذهب إلى أن الخيانة ذات طبيعة سياسية بحثه باعتبارها استثناء في مبدأ اللامسؤولية السياسية، فالخيانة تتحقق في حالات عدة تتعلق بسوء ممارسة رئيس الجمهورية لاختصاصاته الوظيفية كاللجوء التعسفي للسلطات الاستثنائية، أو الإخلال الجسيم بالتزاماته الدستورية، وإتيانه أي فعل من شأنه أن يشكل خرقا لأحكام الدستور.

حسب هذا الاتجاه فإنه لا يترتب على الرئيس سوى عقوبة العزل، وهذا ما ذهب إليه كل من الفقيهين (Prelotmarcel) و(George Vedel) وكذلك الفقيه "هوريو" حيث اعتبروا أن جريمة الخيانة هي جريمة سياسية تهدد المؤسسات الدستورية والمصالح العليا للدولة وبالتالي فهذه الجريمة لم ينص عليها قانون العقوبات وعليه لا يجب أن نسقطها على جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كإفشاء الأسرار والتخابر[2].

---

[1]– نادية دردار، **المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة حسب المقتضيات الدستورية المقارنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة فصلية دولية علمية محكمة، المجلد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ص 166.

[2]– نادية دردار، المرجع نفسه، ص 166.

الفرع الثالث:

الاتجاه الثالث

هذا الاتجاه يرى بان الخيانة بصفة أصلية جريمة ذات طبيعة سياسية وبصفة تبعية أو احتياطية جريمة جنائية، حيث تعتبر الخيانة ذات طبيعة مختلطة فهي ترتب مسؤولية مزدوجة تجعلها تقع بين المجال الجزائي والسياسي، ذلك أن الخيانة تتمثل في انتهاك ذو طابع سياسي للالتزامات الوظيفية الملقاة على عاتق رئيس الدولة، ومع ذلك يمكن أن تشكل جريمة إذا تضمنت وقائع مجرمة بموجب قانون العقوبات[1].

المبحث الثاني:

جريمة الخيانة في ظل قانون العقوبات الجزائري

تتعدد صور وأركان جريمة الخيانة في قانون العقوبات الجزائري وتشترك كلها في الركن المفترض ألا وهو أن يكون الجاني مواطن جزائري على خلاف قانون القضاء العسكري الذي يكون فيه الجاني عسكريا ماعدا جريمة حمل السلاح ضد الجزائر الذي يكون فيها الجاني مدني كما قد يكون عسكري وعليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتضمن صور وأركان هذه الجريمة في ظل قانون العقوبات الجزائري و في المطلب الثاني صورها و أركانها في ظل قانون القضاء العسكري الجزائري.

المطلب الأول:

صور جريمة الخيانة وأركانها في ظل قانون العقوبات الجزائري

تعددت صور جرائم الخيانة في قانون العقوبات الجزائري، ولكن تشترك في ركن مفترض ألا وهو كون الجاني جزائريا وعلى هذا الأساس يتم التطرق أولا الى الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري (الفرع الأول) ثم الجرائم المنصوص عليها

[1] – نادية دردار، المرجع نفسه، ص 166.

في المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري (الفرع الثاني)، صورها وتحديد أركانها في فروع أخرى.

الفرع الأول:

الجرائم المنصوص عليها المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري

جاء في نص المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري[1] على أن كل من يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال التالية:

- حمل السلاح ضد الجزائر.
- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية بأية طريقة أخرى.
- تسليم قوات أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو عملائها.
- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

من خلال نص المادة أعلاه الخيانة توصلنا إلى أربعة صور من الجرائم وكل منها يشكل جريمة بحد ذاتها، كما عاقبت على كل صورة من هذه الصور بالإعدام حيث فصلنا جريمة حمل السلاح ضد الجزائر (أولا)، جريمة التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر (ثانيا)، جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية (ثالثا)، جريمة الإضرار بالدفاع الوطني (رابعا).

---

[1]– القانون رقم 06.20 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد 25.

أولا: جريمة حمل السلاح ضد الجزائر

نصت عليها المادة 61 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري وهي تقوم على ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي، أما الركن المادي فيتمثل في الاشتراك مباشرة في الأعمال الحربية التي يقوم بها جيش دولة معادية للجزائر ومساهمة الجاني في جيش العدو بصفته مقاتلا.

وجريمة حمل السلاح ضد الجزائر من الجرائم العمدية التي يفترض لقيامها توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني وانحرافها عن علم وإدراك إلى الانضمام إلى قوات العدو وحمل السلاح ضد الجزائر.

وماعدا ذلك ينبغي لديه القصد الجنائي ولا يسال عن الجريمة إذا قصد ما وراء التحاقه بجيش العدو الحصول على معلومات يقدمها في حينها للجزائر[1].

ثانيا: جريمة التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر:

لهذه الجريمة ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي:

1-**الركن المادي:** ويتمثل هذا الركن في السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو مع من يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية للإضرار بالقوات الجزائرية[2].

2-**الركن المعنوي:** هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الجاني وذلك باتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق غرضه في استعداد الدولة الأجنبية أو تسهيل دخول قواتها إلى ارض الجزائر، هذا عن القصد الجنائي العام، أما الخاص فيتمثل في كيد الجاني للدولة الجزائرية[3].

---

[1]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **قانون العقوبات اللبناني (جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال)**، دار النهضة العربية، لبنان، 1972، ص55.

[2]- نجاة بن مكي، محمود بوقطف، المرجع السابق، ص129.

[3]- نجاة بن مكي، محمود بوقطف، المرجع نفسه، ص 130.

ثالثا: جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية:

يقدم الجاني في هذه الجريمة على تسليم قوات جزائرية إلى دولة أجنبية، ومثالها أن يكون الجاني قائدا عسكريا فينحاز بقواته إلى الدولة الأجنبية ويجعلها تحت إمرة العدو لمحاربة بلاده، أو يقوم الجاني بتسليم ممتلكات تمتلكها الدولة الجزائرية إلى الدولة الأجنبية أو عملائها، فالتسليم يقصد به هنا هو تمكين العدو من الشيء وبسط نفوذه عليه وإسقاط سيادة الدولة وحجب نفوذها[1]، وعليه تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1-**الركن المادي**: من صور الركن المادي لهذه الجريمة تسهيل دخول العدو إلى البلاد عن طريق تعطيله للقوات الجزائرية على نحو يجعلها تنسحب من موقع معين حتى يتمكن العدو بعد ذلك من دخولها، حيث ورد في نص المادة 279 من قانون القضاء العسكري[2] أنه يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري:

- كل عسكري يسلم للعدو أو لمصلحة العدو، الفرقة التي هي في أمرته، أو الموقع الموكل إليه أو مؤونات الجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالصناعة البحرية أو المرافئ أو الأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات أو المفاوضات.
- كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله.
- كل عسكري يشترك في المؤامرات بقصد الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول.
- كل عسكري يحرض على الهزيمة أمام العدو أو يعرقل جمع الجنود.

من خلال المادة أعلاه نستخلص أن هذه الجريمة تقوم على عنصرين هما: الأول الإتصال بالعدو والثاني تسهيل أعماله.

1- فواز الشاوي، **مقال حول جرائم الخيانة والتجسس (مواد 61- 64 من قانون العقوبات الجزائري)**، الإطلاع على الموقع: https://www.startimes.com، تاريخ الإطلاع: 2022/11/23، ساعة الإطلاع: 23:26.

2- المادة 279 من القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم للأمر 71- 28، المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن **قانون القضاء العسكري**، الجريدة الرسمية، العدد47.

2- **الركن المعنوي:** هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي العام والخاص، فالعام يتمثل في اتجاه إرادة الجاني وانصرافها عن علم وإدراك إلى الانضمام لصفوف العدو ضد الجزائر، وتقع هذه الجريمة في زمن الحرب والسلم، أما الخاص فيتمثل في اتجاه النية لإعانة العدو وقت الحرب؛ أي أنه يحارب ضد الجزائر، إضافة لهذا لابد أن تكون غاية الفاعل من تجنيد الأفراد هي القتال لمصلحة العدو على الجزائر[1].

رابعا: جريمة الإضرار بالدفاع الوطني

نصت المادة 61 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري[2] على أن جريمة الإضرار بالدفاع الوطني تقوم هي الأخرى على ركنين وهما:

1-**الركن المادي:** ينبغي أن يتم الاعتداء في هذه الجريمة على وسيلة من وسائل الدفاع الوطني المعدة للدفاع عن البلاد كالسفن أو العتاد أو المؤن أو المنشآت...الخ، وتكون بشتى الطرق كالإتلاف والإفساد أو عن طريق تعييب الشيء أو التسبب في حادث تحقيقا للإضرار بتلك الوسائل. وتتحقق المسؤولية الجنائية في حال التسبب في حادث عن وعي وإدراك إلا إذا ثبت أن الحادث وقع عن خطا نتيجة عدم التبصر وقلة الاحتراز وهنا لا يمكن مساءلة الفاعل عن جريمة الخيانة.

2-الركن المعنوي: لا تقوم هذه الجريمة بعلم الجاني فحسب بل تتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في انصراف إرادته إلى تحقيق الإضرار بالمنشئات الوطنية المعدة للدفاع الوطني.

الفرع الثاني:

الجرائم المنصوص عليها في المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري

حيث تضمنت هذه المادة على أربعة صور من جرائم الخيانة تفترض أن تكون في زمن الحرب وركنها المفترض كون الدولة الأجنبية في حالة حرب مع الجزائر.

---

[1]- لامية عيساني، فطيمة كعال، المرجع نفسه، ص 16.

[2]- بالرجوع إلى نص المادة 61 الفقرة 4 من قانون 06.20: إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

أولا: جريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر:

بالرجوع إلى نص المادة 62 الفقرة الأولى من قانون العقوبات، يتضح لنا أن هذه الجريمة تقوم على الأركان التالية:

1-**الركن المادي:** ويتمثل في ثلاث صور وهي تحريض العسكريين أو البحارة إلى الانضمام إلى دولة أجنبية وتسهيل السبيل لهم للانضمام لهذه الدولة الأجنبية وتجنيدهم لحساب هذه الدولة في حالة الحرب مع الجزائر[1].

2-**الركن المعنوي:** تتم هذه الجريمة بمجرد التحريض أو التسهيل للعسكريين أو البحارة الانضمام إلى الدولة المحاربة للجزائر أو القيام بعمليات تجنيد لحساب الدولة المعادية وهذا هو القصد العام.

ثانيا: جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر:

نصت عليها المادة 62 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري ولها أركان كما يلي:

1-**الركن المادي:** ويتمثل في كون الجاني ما هو إلا أداة للتنفيذ فحسب يساعد من خلالها الدولة المعادية على تنفيذ خططها المرسومة ضد الجزائر.

2-**الركن المعنوي:** لقيام هذه الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي العام المتمثل في قيام الجاني بالتخابر مع الدولة الأجنبية بغرض معاونتها في تنفيذ مخططاتها، أما القصد الجنائي الخاص فهو نيته في مساعدة الدولة الأجنبية في تنفيذ مخططاتها ضد الجزائر.

ثالثا: جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي:

نصت عليها المادة 62 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري وهي تتضمن الأركان التالية:

2- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات القسم العام- الجريمة**، دار الهدى، الجزائر، ج1 ص27.

1-**الركن المادي:** وهي قيام الجاني بتخريب أو تعطيل أو تعييب أو بتقطيع طرق المواصلات قصد عرقلة وصول العتاد.

2-الركن المعنوي: حيث يتطلب في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام أي إرادة الفاعل لان يقوم بعمله ويعلم باركان الجريمة كما يتطلبها القانون ولم يتطلب هنا القانون قصدا جنائيا خاصا.

رابعا: جريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش:

جاءت بها نص المادة 62 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري ومضمونها أن الجاني في هذه الجريمة يعمد إلى تأليف مجموعة من الأشخاص أو المساهمة معهم في تأليف مجموعة من الناس قصد تشييع الأخبار الكاذبة وبث الإشاعات المغرضة إما عن تفوق العدو وإما عن ضعف البلاد وانقسامها. وهي تتكون من ركن مادي وآخر معنوي.

1-**الركن المادي:** وهو قيام الجاني بالتدبير لمصلحة العدو سواء أكان هذا التدبير ماديا أو معنويا ويشمل التدبير كل من الفاعل الأصلي والشريك مهما كانت صورة اشتراكه.

2-**الركن المعنوي:** لتحقق هذه الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي العام وكذا القصد الجنائي الخاص وهو انصراف تدخل الجاني في تدبير الهدف إلى زعزعة ولاء وإخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها المعنوية أو إضعاف الروح المعنوية للشعب وإضعاف قوة مقاومته للعدو وبالتالي الإضرار بالدفاع الوطني [1].

الفرع الثالث:

الجرائم المنصوص عليها في المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري

جاءت المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري بثلاث صور من جرائم الجناية وتتمثل في جرائم انتهاك أسرار الدفاع الوطني التي تشترك كلها في محل الجريمة الواقع على أسرار الدولة المتمثل في الأشياء والمعلومات والمستندات والتصميمات التي يجب حفظها تحت ستار السرية، كما تشترك في الركن المعنوي المتمثل في ضرورة توافر القصد الجنائي على

1- عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص33.

أن هذه الجرائم تختلف في الركن المادي في كل منها بين التسليم والاستحواذ والإتلاف[1] ويمكننا استخلاص أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

1- صفة الجاني: اقتصرت المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري على كون الجاني جزائريا دون أن تضيف كسابقتيها **وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر.**

2- **محل الجريمة:** بحسب نص المادة 63 من قانون العقوبات الجزائري فإن محل الجريمة هي المعلومات والأشياء والتصميمات السرية.

3- الركن المادي: يقوم هذا الركن بالتسليم أو الاستحواذ أو إتلاف المعلومات أو الأشياء أو التصميمات السرية.

4- **الركن المعنوي:** جرائم التسليم هي جرائم عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد القائم على العلم والإرادة في صورتها الأولى فتتم الجريمة إذا ما سلم الفاعل الأسرار الدفاعية أو الصناعية إلى الدولة الأجنبية، أما في حالة ترك الغير يتلف السر فان الجريمة بهذه الصورة لا تكون إلا إذا كان الترك عمدا ونيته مساعدة الدولة الأجنبية أيضا.

المطلب الثاني:

صور جريمة الخيانة وأركانها في ظل قانون القضاء العسكري

على غرار ما تطرقنا إليه سابقا في المطلب الأول المبحث الثاني من هذا الفصل بخصوص صورها فهي كذلك تشترك في الركن المفترض، لكن الاختلاف الحاصل بينهما أن صفة الجاني هنا استلزم المشرع بخصوصها أن يكون خاضعا لأحكام قانون القضاء العسكري[2]، و المشرع الجزائري لم يلجا لتعريف الخيانة بل اكتفى بتعداد صورها من خلال نصوص المواد 277، 278، 279 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1]- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2 ص200.

[2]- سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيخين، **شرح قانون العقوبات العسكري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ط 1، 2008، ص 108.

الفرع الأول:

جريمة حمل السلاح ضد الجزائر

نصت المادة 277 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على جريمة حمل السلاح ضد الجزائر ونصت نفس المادة في فقرتها الثانية على جريمة عدم حمل السلاح ضد الدولة المعادية بعد أن استعادت له حريته بعدما سلبت منه.

يعتبر حمل السلاح في صفوف الأعداء ضد الدولة من أبشع صور الخيانة وهو من أبشع الصور التي تتنافى مع الوفاء والانتماء للوطن مما حدا بكثير من التشريعات أن تطلق على هذا النوع من الجنايات اصطلاح الخيانة[1] في حين أن المشرع الجزائري اصطلح على ذلك واكتفى بقوله 'الخيانة'.

أولا: الركن المفترض لجريمة حمل السلاح ضد الجزائر:

استلزم المشرع أن يكون الفاعل الأصلي للجريمة عسكري جزائري في خدمة وطنه، لان خيانة الوطن لا يمكن أن تنسب إلا لمن يحمل جنسية هذا الوطن وبالتالي الأجنبي الذي يحمل السلاح ضد الجزائر لا يعد من منظور القانون الدولي مخالفا[2].

ثانيا: الركن المادي لجريمة حمل السلاح ضد الجزائر:

ويقصد به السلوك الذي يقوم به الجاني واستلزم فيه المشرع أن يكون مماثلا فعليا.

حمل السلاح يقصد به الاشتراك مباشرة في الأعمال الحربية التي يقوم بها جيش دولة معادية للجزائر ومساهمته في جيش العدو بصفته مقاتلا سواء في الجيش البري أو البحري أو الجوي أو بصفته يخدم على سفينة حربية أو يقوم بتحضير المواد البحرية والمتفجرات[3].

---

[1]– محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010 ص108.

[2]– محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 190.

[3]– هاني جميل عبد الحميد الطروانة، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في التشريع الأردني– دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2011، ص ص 111– 112.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة حمل السلاح ضد الجزائر:

جريمة حمل السلاح من الجرائم العمدية التي تتطلب علم وإرادة الجاني بما قام به وإرادته هنا تكون حرة لا مكرهة ولابد أن يعلم مقترف الجريمة بان القوات الملتحق بها هي قوات معادية لوطنه ولا عبرة هنا بالباعث على ارتكاب الجريمة سواء ابتغاء الكسب المادي أم تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي لبلده[1].

الفرع الثاني:

جريمة امتناع العسكري الجزائري عن حمل السلاح ضد العدو بعد استعادة حريته

جاءت نص المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية بقولها:" **كل عسكري في خدمة الجزائر وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط ألا يحمل السلاح ضده...**"[2].

من خلال نص هذه المادة نستخلص أن الجريمة تتحقق بامتناع الفاعل عن القيام حيث إن السلوك الإجرامي هو الوجه الخارجي للجريمة وبه يتحقق الاعتداء والمشرع يعتد بالأفعال المادية التي تشكل اعتداء، وتقوم هذه الجريمة بالإضافة إلى الركن المفترض المتمثل في كون الجاني عسكري إلى ركنين آخرين هما الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي لجريمة امتناع العسكري لحمل السلاح ضد العدو:

من المؤكد أن الركن المادي يقوم على السلوك المجرم هذا الأخير قد يكون ايجابيا كما يكون سلبيا، والسلوك السلبي يعد امتناعا عما أمر القانون القيام به وهو معاقب عليه وهو الأمر الذي ينطبق على العسكري الذي امتنع عن حمل السلاح ضد العدو مقابل حريته فإنه في هذه الحالة أمام جريمة سلبية تتمثل في خيانته لوطنه بسلوكه هذا.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة امتناع العسكري لحمل السلاح ضد العدو:

من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها تواز القصد الجنائي العام الذي يتمثل في العلم بجميع عناصر الجريمة، بما في ذلك واقع كون الفاعل في قبضة العدو وصفة العدو وفي

---

[1]- هاني جميل عبد الحميد الطروانة، المرجع السابق، ص ص 114- 115.

[2]- المادة 277 من قانون رقم 06.20، المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، 25.

إرادة السلوك وإرادة نتيجته والاستناد من هذا أن عنصر الإرادة لا يكون متوفرا إذا اجبر الفاعل تحت التهديد بالقتل مثلا على التوقيع على تعهد بعدم حمل السلاح على العدو ثانية[1].

الفرع الثالث:

جريمة تجنيد العساكر والمدنيين لمصلحة العدو

نصت المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري على " **يعتبر مجندا لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر، أم يجند الأفراد لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر**"[2].

ولهذه المادة ركنين الأول مادي والأخر معنوي وقبل هذا نتعرض بشي من التفصيل بشرح مصطلح التجنيد، يمكن تعريف هذا الأخير تجند لـ يتجنّد، تجنّدا، غهو مُتجنّد والمفعول مُتجنَّد له، تجند الشّاب: مطاوع جنَّد: التحق بالجيش وصار جنديًّا، جنَّد الجنود: جمعها وحشدها وجهّزها بوسائل الدّفاع والهجوم لهدف معيَّن، جنَّد الشّاب: صيّره جنديا، أدرج اسمه في القوّات المسلّحة "فلان مجنَّد"، جندية مفرد: مصدر صناعيّ من جند: نظام الجند خدمة عسكريّة "التحق بالجنديّة"[3].

التجنيد هو جمع الأفراد وتهيئتهم لمواجهة كارثة أو حرب أو شجار ليكونوا في حالة استعداد، أما عن الركن المفترض لهذه الجريمة نلاحظ أن المشرع توسع في هذا النص وافترض ان هذه الجريمة كما قد تكون من عسكري قد تكون كذلك في مدني.

---

[1]– علاء زكي، **القضاء العسكري في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العسكرية العليا**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2015، ص 417.

[2]– المادة 278 من قانون 06.20 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد 25.

[3]– علي العيسى، **التجنيد الإجباري– دراسة فقهية قانونية**، مذكرة في الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، جامعة الشام، سوريا، 2021، ص 7.

وعليه يمكن التفصيل في هذا الفرع من خلال التطرق إلى الركن المادي لجريمة التجنيد لصالح العدو (أولا)، الركن المعنوي لجريمة التجنيد لصالح العدو (ثانيا).

أولا: الركن المادي لجريمة التجنيد لصالح العدو:

جريمة تحريض العساكر وتجنيد الأفراد للانضمام لصفوف العدو يقصد بها: مساهمة الجاني في جيش العدو بصفته منضما إلى صفوف العدو ويكفي الانضمام لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة. والتحريض جاء في نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التجنيد لصالح العدو:

هي من الجرائم العمدية التي يفترض فيها القصد الجنائي العام والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني وانصرافها عن علم وإدراك إلى الانضمام لصفوف العدو ضد الجزائر بالإضافة إلى علمه بجميع أركان الجريمة والعناصر المكونة لها، فيجب أن ينضم إلى جيش العدو وهو يعلم انه يحارب ضد الجزائر وإضافة لهذا لابد أن تكون غاية الفاعل من تجنيد الأفراد هي القتال لمصلحة العدو على الجزائر.

الفرع الرابع:

جرائم تقديم المساعدة للعدو

انطلاقا من نص المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري[2] نجد أن المشرع أورد فيها الفئات التي تجرم على تقديم المساعدة للعدو فيما يلي: **يعاقب بالإعدام:**

---

[1]– المادة 41 من قانون 06.20 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد 25.

[2]– المادة 279 من قانون 06.20 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد 25.

1- كل عسكري يسلم للعدو أو لمصلحة العدو الفرقة التي هي في إمرته أو الموقع الموكل إليه أو مؤونات الجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالصناعة البحرية أو المرافئ أو الأحواض أو كلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات أو المفاوضات.

2- كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله.

3- كل عسكري يشترك في المؤامرات بقصد الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول.

4- كل عسكري يحرض على الهزيمة أمام العدو ويعرقل جمع الجنود.

من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن لجرائم تقديم المساعدة للعدو ركن مفترض مشترك بين فقراتها وهو العسكري الجزائري الذي هو في خدمة الجزائر، بالإضافة إلى ركنان يمكن تفصيلها في الركن المادي لجريمة مساعدة العدو (أولا)، الركن المعنوي المعنوي لجريمة مساعدة العدو (ثانيا).

أولا: الركن المادي لجريمة مساعدة العدو:

يكون السلوك المجرم في هذه الجريمة بإحدى الأفعال المذكورة في فقرات المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري وهي: التسليم والاتصال.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة مساعدة العدو:

جميع هذه الجرائم المتعلقة بمساعدة العدو من الجرائم العمدية التي تكتفي بتوافر العلم وهو علم الجاني بالسلوك الإجرامي الذي يرتكبه بعناصره مع العلم بباقي الأركان الأخرى المكونة للجريمة وعنصر الإرادة وهو انصراف إرادة الجاني لارتكاب السلوك المؤثم[1].

من خلال مما سبق تحليله، يتبين أن المشرع الجزائري اعتبر كل من حرض على ارتكاب جريمة من جرائم الخيانة المذكورة سابقا كالفاعل الأصلي وقرر له نفس العقوبة وهي الإعدام، كما اختار أجم وسائل التحريض واعتد بها دون غيرها على أن يكون التحريض مباشرا وفوريا.

---

[1]- إبراهيم أحمد الشرقاوي، **الجريمة العسكرية- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر ص388.

المبحث الثالث:

العقوبات المقررة لجريمة الخيانة

باعتبار جريمة الخيانة من الجرائم الخطيرة التي تهدف إلى زعزعة امن واستقرار الوطن كان لزاما على المشرع الجزائري التصدي لها من خلال سن عقوبات تتلاءم وطبيعة الجريمة. وعليه سنقسم المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول سنتطرق لعقوبة الإعدام أما المطلب الثاني فسنخصصه لباقي العقوبات[1].

المطلب الأول:

عقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام قديمة قدم الإنسانية وهي أشد العقوبات على الإطلاق لكونها تمس بحياة الجاني، ومن خلال هذه العقوبة سنتطرق لفئة المحكومين عليهم بهذه العقوبة في جريمة الخيانة في (الفرع الأول) وتنفيذ عقوبة الإعدام في (الفرع الثاني) وموانع تنفيذها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

المعنيون بحكم الإعدام بسبب جريمة الخيانة

أولا: في ظل القانون العسكري

نص المشرع الجزائري في مواده من قانون القضاء العسكري على حكم الإعدام لفئة المحكوم عليهم بعقوبة الخيانة، وتمثلت هذه المواد في:

– نصت المادة 277 على أنه: يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري، كل عسكري في خدمة الجزائر ويحمل السلاح ضد الجزائر[2].

---

[1]– هشام بوحوش، **عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 41، العدد 4، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة 01، الجزائر، 2020

[2]– المادة 277 من القانون رقم 18–14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم للأمر 71–28، المؤرخ في 22 أبريل 1971، **المتضمن قانون القضاء العسكري**، الجريدة الرسمية، العدد 47.

– نصت المادة 278على أنه: يعتبر مجندا لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر، أو يجند الأفراد لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر[1].

– كما نصت المادة 279 – سالفة الذكر – على عقوبة الإعدام مع التجريد العسكري.

ثانيا: في ظل قانون العقوبات الجزائري

عاقبت المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال التي عددتها هذه المادة.

كما عاقبت المادة 62 في فقراتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة من قانون العقوبات الجزائري (في زمن الحرب) بالإعدام، ونفس الشيء بالنسبة لنص المادة 63 في فقراتها الأولى والثانية والثالثة فالعقوبة هي الإعدام.

الفرع الثاني:

تنفيذ عقوبة الإعدام في ظل قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري

أولا: تنفيذ عقوبة الإعدام في زمن السلم:

تنفذ عقوبة الإعدام رميا بالرصاص في المكان المحدد من السلطة العسكرية في زمن السلم إذا صدر حكم بالإعدام، تعطى مهلة للمحكوم عليه لطلب العفو، ويحظر تنفيذ عقوبة الإعدام في زمن السلم في الأعياد الوطنية والدينية ويوم الجمعة وهذا حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 222 الفقرة الثالثة قانون القضاء العسكري[2]، وجاء نص المادة كما يلي:" يحظر تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية أو الدينية أو أيام الجمعة، إلا في زمن الحرب".

[1]– المادة 278 من القانون رقم 18–14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم للأمر 71–28، المؤرخ في 22 أبريل 1971، **المتضمن قانون القضاء العسكري**، الجريدة الرسمية، العدد 47.

[2]– المادة 222 الفقرة 1 من القانون رقم 18–14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم للأمر 71–28، المؤرخ في 22 أبريل 1971، **المتضمن قانون القضاء العسكري**، الجريدة الرسمية، العدد 47.

ثانيا: تنفيذ عقوبة الإعدام في زمن الحرب:

في حال صدور حكم بالإعدام فانه تعطى مهلة محددة للمحكوم عليه من أجل طلب العفو، ويكون الإعدام رميا بالرصاص في المكان المحدد من قبل السلطة العسكرية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 222 الفقرة الثانية من قانون القضاء العسكري[1]، حيث جاء نص المادة كما يلي:" يجوز أن يحضر التنفيذ رئيس المحكمة أو أحد أعضائها وممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق وكاتب الضبط للمحكمة العسكرية لمكان التنفيذ والمدافعون عن المحكوم عليهن وأحد رجال الدين وطبيب معين من السلطة العسكرية والعسكريون التابعون لمصلحة حفظ الأمن والمدعوون لهذا الغرض من قبل السلطة العسكرية".

ومن خلال الفقرة الأولى والثانية من المادة 222 نستنتج أن السلطة العسكرية هي المسؤولة عن تحديد مكان تنفيذ عقوبة الإعدام، وأن تنفيذ عقوبة الإعدام في زمن الحرب تكون في أي وقت حتى في الأعياد الوطنية والدينية ويوم الجمعة عكس زمن السلم.

ثالثا: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر:

حسب المادة 221 من قانون القضاء العسكري التي تنص:" **يخبر وزير الدفاع الوطني وزير العدل عن كل حكم بالإعدام صادر نهائيا من محكمة عسكرية وينفذ الحكم بالإعدام على المحكوم عليهم من طرف المحاكم العسكرية رميا بالرصاص في المكان المعين من السلطة العسكرية**"[2].

ومن خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن هذه الوسيلة هي أفضل الوسائل التي يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام بواسطتها لأنها تزهق روح المحكوم عليه بسهولة دون تعذيب له.

---

[1]– المادة 222 الفقرة 2 من القانون رقم 18–14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم للأمر 71–28، المؤرخ في 22 أبريل 1971، **المتضمن قانون القضاء العسكري**، الجريدة الرسمية، العدد 47.

[2]– المادة 221 من القانون 18–14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم للأمر 71–28، المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 47.

الفرع الثالث:

موانع تنفيذ عقوبة الإعدام

لقد حددت المواد من 151 إلى 157 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أحكام وإجراءات حبس المحكوم عليهم بالإعدام والقيود الواردة على تطبيق عقوبة الإعدام[1].

وفي هذا المجال نصت المادة 155 الفقرة الثانية من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على انه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا من عمره وتبرير عدم تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة يكمن في شخصية العقوبة التي تطال الشخص عن الجريمة دون غيره، هذا ولا يشترط أن يكون الحمل شرعيا[2].

كما نصت المادة 155 الفقرة الثانية من القانون نفسه على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص المصابين بمرض خطير أو المصابين بجنون إلا أن المشرع الجزائري لم يفصح حينما نص باستبعادهم عن تنفيذ حكم الإعدام عما إذا كان هذا الظرف سببا لتأجيل تنفيذ الحكم أو مانعا له[3].

المطلب الثاني:

العقوبات التكميلية

إلى جانب عقوبة الإعدام وتأثيرها على جريمة الخيانة، إلا أن هناك عقوبات أخرى لا تقل شانا عن الأولى في ردع الجناة وعليه سنتطرق للعقوبة السالبة للحرية في (الفرع الأول) وعقوبة المصادرة في (الفرع الثاني) كعقوبة تكميلية.

---

[1]- سعيد بو علي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، ط 1، 2015، ص187.

[2]- عبد القادر الكيلاني، **عقوبة الاعدام في الشريعة والقانون المصري**، دار الهدى، الاسكندرية، مصر، 1996، ص ص 178- 179.

[3]- زينب جودي، **عقوبة الاعدام بين التشريعيات الوطنية والقانون الوضعي**، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2010- 2011، ص71.

الفرع الأول:

العقوبة السالبة للحرية

تعرف العقوبة السالبة للحرية بأنها حبس المحكوم عليه في مكان محدد مع حرمانه من تنظيم حياته كما يشاء وعزله عن بيئته الاجتماعية والطبيعية[1]. كما هو جزاء يوقع باسم المجتمع بواسطة القضاء لمن تثبت أدانته بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة فهي إيلام يمس المحكوم عليه في حريته أو تحديد مكان إقامته أو المنع من الإقامة أو في أمواله مثل الغرامة أو المصادرة وسلب الحرية ألمها حرمان الإنسان من حقه في التمتع بحريته[2].

أولا: السجن

تأتي عقوبة السجن بعد عقوبة الإعدام في شدتها فهي وضع المحكوم في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة[3]، فالمشرع الجزائري لم يعرف السجن بل اكتفى بذكره كعقوبة أصلية للجنايات وعدد أنواعه والمتمثلة في السجن المؤبد والسجن المؤقت، حيث أن السجن المؤبد يتمثل في سلب المحكوم عليه طيلة حياته وهو اقل درجة من الإعدام وأقره المشرع في العديد من الجنايات.

أما عقوبة السجن المؤقت فهو الآخر يوقع على بعض الجنايات وهو اقل درجة من السجن المؤبد حيث انه تكون مدته مقدرة من طرف القاضي الجزائي، من 5 سنوات إلى 20 سنة، حسب ماورد في نص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: الحبس

هي عقوبة أصلية توقع على مواد الجنح في جريمة الخيانة كجريمة الخيانة العسكرية المرتكبة من قبل العسكري الذي استردت له حريته، وتختلف الجرائم التي توقع عليها عقوبة

---

[1]– جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **بدائل العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة**، دار النهضة العربية، أبو ظبي الإمارات، 2000، ص8.

[2]– أسامة عبد الله قايد، **مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، لبنان، ط 1 1990، ص304.

[3]– عبد الله جندي، **الموسوعة الجنائية**، ج 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1 1976، ص40

الحبس الخاص بالجنح فهذه أخذت المساحة الأكبر من قانون العقوبات الجزائري. وعند الحديث عن العقوبة الجنحية العسكرية الوارد ذكرها في نص المادة 277 الفقرة الثانية من قانون القضاء العسكري فإننا نقول بأنها تأخذ مجرى قانون العقوبات العام.

أما بالنسبة لعوامل التأثير على تطبيق عقوبة السجن في جريمة الخيانة تعود السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الظروف المخففة والمشددة فبإرادته يمنحها او يسقطها وذلك نظرا للظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، حيث أن المشرع لم يحصر الحالات التي يمنح فيها التخفيف أو التشديد، وإذا اقر القاضي بمنحها فانه يعلل ذلك، حيث أن هذه الظروف لا تغير من وصف الجريمة، ونجد المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري في مواده 277،281 لم يتطرق لهذه الظروف، وهل هي تخضع لظروف التشديد والتخفيف أم لا.

الفرع الثاني:

المصادرة

والمقصود بها نقل ملكية مال معين إلى الدولة وهي عقوبة ناقلة، وللمصادرة نوعان: مصادرة خاصة ومصادرة عامة. أما بالنسبة للمصادرة الخاصة فيكون محلها شيء أو أشياء معينة بداوتها وهي التي تقع على شيء وأشياء لها علاقة بالجريمة واكتشفت بالفعل[1]. ونص عليها المشرع في المادة 282 من قانون القضاء العسكري.

أما المصادرة العامة فهي تلك التي تشمل كافة أموال المحكوم عليه أو من نسبة معينة كنصفه أو ثلثه بغض النظر فيما إذا كان هذا المال له علاقة بارتكاب الجريمة أم لا، حيث عملت به التشريعيات القديمة بهدف الردع العام وإيلام الجاني أما التشريعيات الحديثة فقد تراجعت عن تطبيق هذا النوع من المصادرة[2].

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون العقوبات**، منشآت المعارف للنشر والتوزيع الإسكندرية، مصر، 2003، ص 170.

[2]– زهرة غضبان، **تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012– 2013، ص67.

أولا: شروط الحكم بالمصادرة

تقوم المصادرة على عدة شروط من اجل الحكم بها وتتمثل في:

1-ارتكاب الجريمة حيث يكون محل المصادرة جريمة قد ارتكبت بجميع أركانها وحتى يحكم بها القاضي يجب ان ينطق بالعقوبة الأصلية ثم يحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية. أي أن المصادرة تلحق العقوبة الأصلية وتنتفي بانتفائها.

2- لزوم الضبط: ويقصد به ضبط المال، حيث تمتنع مصادرته إن لم يتم ضبطه ولا يجوز إلزام الجاني بدفع قيمة ما لم يضبط، لان المصادرة عقوبة عينية ترد على مال معين بالذوات ولا تتحول إلى بدل نقدي[1].

3-المحافظة على حقوق الغير حسن النية: فالنص على المصادرة لا يعني تجاهل حقوق الغير حسن النية الذي لا علاقة بالجريمة حيث لا يجوز مصادرة أموالهم.

ثانيا: أثار الحكم بالمصادرة

تنشأ عدة أثار عن الحكم بالمصادرة وهي:

1-نقل ملكية الشيء المصادر للدولة: يترتب على المصادرة نقل ملكية الأشياء المحكوم بمصادرتها إلى الدولة بمجرد أن يكون الحكم نهائي وبات بمعنى ان الحكم استنفد جميع طرق الطعن فيه سواء العادية أو غير العادية.

2-التصرف في الأشياء المصادرة: وذلك وفقا للنص القانوني إذا وجد أما إذا لم يوجد نص قانوني يكون التصرف فيها إما ببيعها وتعود المبالغ للدولة، وإما بإعدامها أو إتلافها إذا كانت من الأشياء الضارة أو الفاسدة وإما الانتفاع بها عينا كالانتفاع بمواد مخدرة في المصالح الطبية وإما التبرع بها لصالح وزارة الشؤون الاجتماعية.

إن العقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة، فالغاية من تطبيق العقوبة وتوقيعها هو ردع الجاني وحماية المجتمع من أي اعتداء وزرع الطمأنينة فيه، وكذلك محاولة إصلاح الجاني[2].

---

[1]- زهرة غضبان، المرجع نفسه، ص 68.

[2]- فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص179.

نجد أن المشرع الجزائري قرر العديد من العقوبات لجريمة الخيانة:

– الإعدام كعقوبة قاسية لأنها تسلب المحكوم عليه حقه في الحياة، فهي يحكم بها فقط في أخطر الجرائم وبالتالي فهي تحقق أقصى درجات الردع العام.

– المصادرة يحكم بها القاضي كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية فقط.

إشـــــــــــارة: الجانب الموضوعي لمسؤولية رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة

تميز القوانين الوضعية دائما بين رئيس الدولة ملكا كان أو رئيس جمهورية، وبين باقي الأفراد فبينما يخضع الأفراد للقانون .لا يخضع له رئيس الدولة بحجة أنه مصدر القانون وأنه السلطة العليا وبالتالي لا يجوز أن يخضع لأي سلطة أخرى هو مصدرها[1].

إن مسؤولية رؤساء الدول قد تطورت في القوانين الوضعية فبعد أن كانت القاعدة العامة حتى القرن الثامن عشر تقرر إعفائهم من المسؤولية إعفاء تاما، أغفلت تلك القاعدة و أصبح الكثير من رؤساء الدول مسؤولين مسؤولية جزئية أو مسؤولية تامة و يتمتع رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية الحصانة نسبية، فنطاق الحصانة هنا أضيق من النظام الملكي[2]، فلا يتمتع رئيس الدولة إلا بحصانة جزئية تعفيه من تطبيق بعض أحكام قانون العقوبات ، حيث استقرت دساتير الدول ذات الأنظمة الجمهورية على أن رئيس الجمهورية غير مسؤول جزائيا عن أعماله الوظيفية، على أساس أن طبيعة الوظائف المكلف بها لا تسمح بإمكانية تحريك مسؤوليته الجزائية أمام المحاكم الداخلية إن قاعدة اللامسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية تتصف بغموض نطاقها القانوني إذ أن الإحاطة بمضمونها يتطلب من جهة أولى وضع خط دقيق فاصل بين الأعمال المتصلة بالوظيفة و تلك التي تخرج عنها و من جهة ثانية فإن نطاقها يختلف باختلاف المفهوم الذي يمنحه المؤسس الاستثناءات التي ترد على مبدأ اللامسؤولية المطلقة عن أعمال الوظيفة[3].

---

[1] – عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ج 1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان دس، ص318 .

[2]– الهام محمد حسن عاقل، **الحصانة في الإجراءات الجنائية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر، 1997، ص ص 284– 285

[3]–كمال أنور محمد، **تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر، 1965، ص53.

إن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات القائم على تحقيق فكرة التوازن خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بحكم الاستقلالية الرئاسي أو بحكم وسائل الرقابة الممنوحة لكل سلطة في مواجهة السلطة المقابلة لها البرلماني يمنع الاستفادة من مبدأ الحصانة المطلقة بفرض ضرورة التقييد .لتمنح الحصانة الجزائية بالقدر الذي يضمن ممارسة الوظيفة دون أن يحمل في ذلك أي امتياز يسمح بالتعسف في استعمالها[1].

[1]– صام الياس، **المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي في القانون الدستوري**، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص210.

خلاصة الفصل

نستخلص من خلال ما تقدم دراسته وتحليله في هذا الفصل:

– إن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الخيانة وإنما تعرض لها من خلال صورها وأركانه.
– كذلك جرائم الخيانة تعد من أخطر الجرائم الواقعة على امن الدولة الجزائرية لما تلحقه بضرر في استقرارها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والأمني.
– إن صور جريمة الخيانة التي أشار لها المشرع في قانون العقوبات تختلف عن تلك الصور التي تضمنها قانون القضاء العسكري في ركنهما المفترض، بحيث الأول يكون الجاني مدني كما قد يكون عسكري وفي الثاني يكون عسكريا فقط ماعدا جريمة تجنيد العساكر والمدنيين لمصلحة العدو والتي نصت عليها المادة 278 قانون العقوبات الجزائري والتي توسع فيها المشرع وافترض أن هذه الجريمة كما تكون من عسكري يمكن أن تكون من مدني.
– إن جريمة الخيانة تشترك مع جريمة التجسس والمؤامرة وغيرها من الجرائم الخطيرة في كونها تمس بكيان الدولة ولكنها تختلف عنهم في القائم بهذه الجرائم، حيث إن في جريمة الخيانة يفترض في الجاني أن يكون جزائريا عكس جريمة التجسس الذي يكون مقترف الجريمة شخص أجنبي.
– إن العقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة، فالغاية من تطبيق العقوبة وتوقيعها هو ردع الجاني وحماية المجتمع من أي اعتداء وزرع الطمأنينة فيه، وكذلك محاولة إصلاح الجاني.
– نجد أن المشرع الجزائري قرر العديد من العقوبات لجريمة الخيانة:

- الإعدام كعقوبة قاسية لأنها تسلب المحكوم عليه حقه في الحياة، فهي يحكم بها فقط في أخطر الجرائم وبالتالي فهي تحقق أقصى درجات الردع العام.
- المصادرة يحكم بها القاضي كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية فقط.

الفصل الثاني

الإجراءات المتبعة في جريمة الخيانة

الفصل الثاني:

الإجراءات المتبعة في جريمة الخيانة

باعتبار جريمة الخيانة العظمى من الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن الدولة والتي تتطلب نصوص تنظيمية خاصة لمعالجة هذه الجريمة، إلا أن النصوص التنظيمية التي أقرها المشرع الجزائري لم تنشأ أصلا، لذا إرتئينا معالجة جرائم الخيانة بصفة عامة وفق قانون العقوبات الجزائري، وقانون الإجراءات الجزائية.

ولمعالجة هذه الفصل قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، وهي:

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق القضائي

المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة في جريمة الخيانة

المبحث الأول:

إجراءات البحث والتحري

تعتبر جريمة الخيانة من أخطر أنواع الجرائم الماسة بأمن الدولة كونها تشكل اعتداء مباشرا ومؤثرا على الوجود السياسي للدولة، الأمر الذي جعل هذه الجرائم تحتل مكان الصدارة في قانون العقوبات الجزائري حيث منحها المشرع الأولوية و الأسبقية في ترتيب النصوص نظرا لخطورتها و أهمية المصالح التي يحرص على حمايتها، و نظرا لتعدد مظاهر و أشكال جرائم الخيانة فقد عالجها المشرع في المواد 61 و62 و63 و64 من قانون العقوبات الجزائري ، و كلها أعمال تظهر عدوانية الفرد ضد الجزائر فتعرض سلامة الوطن للخطر ،فإنه لابد من القيام بإجراءات البحث والتحري و التي هي مجموع الإجراءات الشبه قضائية يتم فيها بمعية جهاز الضبطية القضائية جمع الاستدلالات التي تساعد على كشف الجريمة والمساهمين فيها، وهي مرحلة تسبق دائما تحريك الدعوى العمومية.

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات هذه المرحلة في قانون الإجراءات الجزائية من المواد 11 إلى 28 ومن المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر18 ، ومن الملاحظ أن عمل الضبطية القضائية على شخص يدعى المشتبه فيه وهو مصطلح يتميز عن مصطلح المتهم والذي هو شخص توجه إليه النيابة العامة عن طريق تقديم طلب افتتاح إلى قاضي التحقيق أو التكليف بالحضور أمام المحكمة في حين أن المشتبه فيه يطلق على كل من يباشر الضبطية القضائية إجراءات البحث والتحري أي لم يوجه إليه الاتهام بعد، وإنما هو محل اجتماع جملة من الشبوهات ضده [1] .

المطلب الأول :

جهاز الضبط القضائي

تنص مواد قانون الإجراءات الجزائية وكذا قوانين أخرى على هيكلة وتنظيم جهاز الضبطية القضائية، إذا نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية[2] على:" يشمل

---

1 – نجاة بن مكي، محمود بوقطف، المرجع نفسه، ص 02 .

2– القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66–155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 71.

الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا مهام القانون القضائي".

الفرع الأول:

ضباط الشرطة القضائية

ويمكن تقسيمهم إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: وتشمل صفة الضابط بقوة القانون وقد حددهم المشرع في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1] " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظو وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة المفتشون و حفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ...".

الفئة الثانية: وهي تشمل صفة الضباط بناءا على قرار وليس بقوة القانون كالفئة السابقة ويجب لإضفاء هذه الصفة استصدار قرار مشترك من الوزيرين المعينين، أي وزير العدل من

---

1 – الأمر رقم 15– 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66– 155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 40.

جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى، وهو قرار يخص الفئة المحددة بالمادة 15، الفقرة الخامسة وما يليها، حيث يجب أن تتوفر في المرشح الشروط التالية:

1/ أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية من الفئات المحددة في البندين5 و6 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، و3 سنوات لمفتشي الأمن الوطني .

3/ إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة التي تتكون من ممثل وزير العدل والدفاع والداخلية على المرشح لصفة ضابط الشرطة القضائية، مع الإشارة إلى أن هذه اللجنة لها اختصاص إبداء الرأي فقط دون إعطاء الصفة للمترشح ،والذي هو اختصاص الوزراء المعنيين .

4/ أن يصدر الوزيران المختصان وزير العدل ووزير الدفاع او الداخلية قرارا مشتركا يسبغ صفة ضابط شرطة قضائية على المترشح من الفئات المعنية [1].

الفئة الثالثة: وهي تشمل مستخدمو الأمن العسكري من ضباط وضباط الصف وتضفي عليهم صفة ضابط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني ولم يشترط القانون بشأنهم توافر مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية وإنما اشترط فقط أن يكون المترشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.

إن مستخدمو مصالح الأمن العسكري (ض.ش.ق) لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه، وبالتالي يجب تمييزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستندون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ 11 ماي 1971 والمتمم للأمر73/04، ويقصد بالشرطة القضائية العسكرية مجموعة المهام الزجرية (القمعية) المنوطة قانونا بمصالح الدرك الوطني

1- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)**، ج 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 194.

وبعض السلطات العسكرية وتلك المهام تنص عليها المادة 43 من قانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري وخصوصية الجرائم العسكرية[1].

الفرع الثاني:

أعوان الشرطة القضائية

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ".

إن تعديل المادة 19 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري بالأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 حذف ذوي الرتب في الشرطة البلدية من تعداد أعوان الشرطة القضائية.

وأكدت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] عن مهام أعوان الضبط القضائي بقولها:" يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".

تتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية طبقا لما ورد في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فهم مساعدين لضباط الشرطة القضائية خاصة في تنفيذ الأعمال المادية ميدانيا كما لمعاينات الرقن، التصوير الفوتوغرافي، والحراسة ، رفع البصمات، ممتثلين في ذلك لأوامر ضابط الشرطة القضائية الذي يدير التحقيق و أوامر رؤسائهم في إطار الشرعية الإجرائية المتمثلة في الأحكام التشريعية التي تحكم الهيئة التي

1- أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية- دراسة نظرية وتطبيقية مسيرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 16.

2- المادة 19 من القانون رقم 14/04 المؤرخ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 71.

3- المادة 20 من القانون رقم14/04 المؤرخ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 71.

يتبعونها ،ونظرا لاعتبارات عملية، وحرصا من المشرع على توفير ضمانات أكثر للمشتبه فيه لم يخول أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بالإجراءات التي فيها مساس بالحرية أو الحقوق كالقبض وتفتيش المساكن والتوقيف للنظر، وإلزامهم بالامتثال لأوامر ضباط الشرطة القضائية والعمل تحت إشرافهم [1].

الفرع الثالث:

الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضباط

حدد قانون الإجراءات الجزائية الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضباط وكذا ورد ذكرهم في قوانين خاصة.

حيث حددت المادة 21 (المعدلة) من قانون الإجراءات الجزائية " يقوم رؤساء الأقسام والأعوان والفنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات الخاصة بقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة أو ثبتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ،كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة ،مالم تكن موضوعة في المنازل والمحلات التي تأخذ حكم المنازل ففي هذه الحال لابد أن يحضر معهم ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة الشروط الشكلية والزمانية لدخول المساكن".

وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون 12-84 بقولها "يتولى الضبط القضائي أعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"[2].

1- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية -دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ط3، 2017، ص119 .

2- القانون 84- 12 المؤرخ في 23 يونيو 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20- 91، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، **المتضمن النظام العام للغابات**، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 26 يونيو 1984.

أما الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية فقد نصت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] على أن " الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون " ويمكن ذكر ضمن هذا الصنف:

– مفتشي العمل الذين يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريع العمل المنصوص عليها في القانون 03–90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل.

– المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة، والذي أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها صفة العون في الضبطية القضائية على هؤلاء وفقا للقانون 01/14المؤرخ في 19أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها.

– مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة طبقا للقانون 12–89 المؤرخ في1989/07/05 لاختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث ومعاينة المخالفات التي تقع خرقا للنصوص التطبيقية له.

– أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفقا للقانون 2000/03 المؤرخ في 2000/08/05 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية [2].

– أعوان الجمارك، حيت يخول لهم القانون الخاص بالجمارك صلاحية تفتيش البضائع ومراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه ، ولكن هذا لا يعني أن حق التفتيش يخص أعوان الجمارك فقط، فالشرطة القضائية مؤهلة للبحث والتحري تأهيلا عاما تستمده من نص المادة 12 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

---

[1]– المادة 27 من القانون رقم 14/04 المؤرخ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66–155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71.

2 – عبد الله اوهايبيه، المرجع نفسه، ص ص 212– 213.

3 – أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية– تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2005، ص 160.

الفرع الرابع:

الـولاة

إن الولاة وإن لم يحول لهم القانون صفة مأموري الضبط القضائي حيث لا يخضعون لغرفة الاتهام إلا انه يمكنهم في حالات استثنائية وبشروط معينة حددتها المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية ويستفاد من نص المادة السالفة الذكر، أن القانون خول للوالي حق مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية وبشروط كالآتي:[1]

– أن تقع جناية ضد أمن الدولة كجريمة الخيانة والتجسس المواد من61 إلى64 من قانون العقوبات أو جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الإقصاء الوطني أو الجرائم الموضوعة بجرائم الإرهاب والتخريب.

– أن يكون وصل إلى الوالي علمه بأن السلطة القضائية تم إضطارها بوقوع الجناية أو الجنحة.

–أن يتطلب تدخل الوالي بسرعة وبصفة مستعجلة خشية تفاقم الوضع ،أو ضياع الأدلة أو هروب الجناة فإذا توافرت هذه الشروط جاز للوالي أن يتخذ بنفسه الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة ضد أمن الدولة ،مع التبليغ الفوري لوكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية.

إن المشرع وحرصا منه على ضمان حقوق المشتبه فيه فقد أفرد في النصوص التشريعية الخاصة بهذه الفئة (ضباط الشرطة القضائية)، والمنظمة لمهامها وكل الإجراءات والتعريفات والجزاءات لإضفاء مبدأ الشرعية على أعمال هؤلاء الحائزين على هذه الصفة وأعوانهم والموظفين دون الإخلال بالمصلحة العامة وكذا حقوق المخالفين [2].

1– جيلالي بغدادي، **التحقيق– دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999، ص45 .

2 – زعيمش رياض، **إجراءات الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2019 ص 76.

المطلب الثـاني:

صلاحيات الضبط القضائي

يصنف الفقه الصلاحيات (الاختصاصات) التي تقوم بها الضبطية القضائية إلى قسمين، قسم يتضمن الإجراءات التي يباشرونها في الحالات العادية، والتي غالبا ما يطلق عليها اسم إجراءات الاستدلال أو البحث الأولي، وهي تشمل الأعمال التي يجب على أعضاء الضبطية القضائية القيام بها عند وقوع الجرائم العادية، وقسم أخر يضم الإجراءات التي يباشرونها في حالات خاصة لاسيما في الجريمة الملتبس بها لحالة التلبس، وكذا الجرائم الإرهابية [1].

فيقصد باختصاص ضابط الشرطة القضائية صلاحياته لمباشرة إجراءات جمع الأدلة ولضبط الجرائم ومرتكبيها بما خول له المشرع من صلاحيات حيث أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنه من القيام بدوره في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه.

الفرع الأول:

الاختصاص المكاني

نجده ضمن الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية، والقاعدة العامة هي أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها مهامهم ووظائفهم المعتادة بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة ،فضابط الشرطة القضائية للدرك الوطني يمارس اختصاصه في حدود إقليم البلدية التي تتبع إقليم فرقته ومحافظ الشرطة في حدود دائرة المنطقة الحضرية المعنيين للعمل بها ،فهم يحققون ويتحرون عن الجرائم التي ترتكب في إقليم اختصاصهم ، والجرائم المرتكبة خارج إقليمهم إذا قبض على المشتبه فيه في إقليمهم أو وصل أي عملهم أن نشاط ما يتعلق بالجريمة [2].

1- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط 1، 2017 ص ص 63- 64.

2- أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية**، المرجع نفسه، ص 30.

أما في حالات الاستعجال فيجوز لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة الاختصاص للمجلس القضائي الملتحقين به ويجوز لهم في نفس الحالات أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا طلب لهم ذلك من أحد رجال القضاء المختصين قانونا، مع إعلام وكيل الجمهورية مسبقا الذين يعملون في دائرة اختصاصه.

أما فيما يخص فئة ضباط الشرطة القضائية من سلك ضباط وضباط صف مصالح الأمن العسكري لم يجعل قانون الإجراءات الجزائية اختصاصا محليا بل وسع اختصاصهم الإقليمي إلى كامل التراب الوطني وفقا للمادة 16 الفقرة 06[1] عدلت بالقانون 22-06 المؤرخ في 2006/10/20 بإضافة فقرة 07 تخول لضباط الشرطة القضائية في حالة البحث ومعاينة الجرائم المحددة حصرا بمباشرة مهامهم في كامل الإقليم الوطني.

الفرع الثاني:

الصلاحيات العادية

هي التي خولها القانون لمأموري الضبط القضائي والمنصوص عليها في المادتين 12 و17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكن حصرها كما يلي:

- تلقي الشكاوى والبلاغات بشأن وقوع الجرائم: فإذا قدم البلاغ او الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية وجب عليه قبولها، كما أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات والشكاوى من الجرائم [2] .

- **جمع الاستدلالات:** يقصد بها القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد على وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها، والظروف التي حصلت فيها، ولم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة، ولكنها كقاعدة عامة

1 - القانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 84.

2 - جيلاني بغدادي، المرجع نفسه، ص35 .

لا تمس حرية الأشخاص، أو حرمة مساكنهم فلا يملك الضبط القضائي إصدار أوامر بإحضار شخص أو تفتيش مكانه دون رضاه [1].

- **توقيف الشخص المشتبه فيه:** يعتبر إجراء قضائي بالغ الأهمية لأنه يمس بحريات الأفراد المحمية في جميع الدساتير العالمية، وهو ما كرسه الدستور الجزائري في المادة 47 " **لا يتابع أحد ولا يوقف او يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي ينص عليها** " وقد أكدت هذه الضمانات الدستورية قانون الإجراءات الجزائية في مواده من 51 إلى 53 والمادتين 55 و65 إضافة إلى ما جاء في المواد من 107إلى 109 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث:

الصلاحيات الغير عادية

للضبطية القضائية فيجب أن نشير أولا إلى أن الصلاحيات المعطاة السالف ذكرها في الحالات العادية والروتينية لأعمال الضبطية القضائية، قد تزداد نظرا للاستعمال أو لخطورة الجرائم لا سيما في حالات الجريمة المتلبس بها، وأيضا بالنسبة للجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية ويمكن تلخيص صلاحيات الضبطية القضائية في حالة **التلبس** كالآتي:

1/ إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة: ويتم ذلك عمليا عن طريق الهاتف أو تقرير إخباري موجز، وهذا لإعلام النيابة بحكم أنها صاحبة الدعوى العمومية ،حسب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2/ التنقل فورا إلى مكان الجريمة ودون تمهل: تقوم الضبطية القضائية بجمع المعدات واللوازم الضرورية لإجراء المعاينات بالالتحاق بمسرح الجريمة لإجراء التحريات والتي يديروها ضابط الشرطة القضائية ، وفي هذه المرحلة وبمجرد الوصول إلى مكان الجريمة يحق لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة المادة 50 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتعرف على هوية أي شخص المادة 50 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المحافظة على الآثار والدلائل التي يخشى طمسها وإخفائها المادة43 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إجراء المعاينات

---

1 – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ج6، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص 10.

من وصف جسم الجريمة وحالة الأماكن وأدوات الجريمة ،إمكانية تسخير أشخاص مؤهلين للقيام بذلك المادة49 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1] .

3/ يمكن لضباط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص : الأمني والجسدي الذي يجري بعرض البحث عن الأشياء أو المستندات ،وله أيضا حق تفتيش المساكن وفق الشروط الزمنية المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والشكلية منها استظهار الإذن بالتفتيش الكتابي، وحضور الشخص المعني أو ممثله أو استدعاء شاهدين... الخ، وكل خرق لهذه الإجراءات يحول عملية التفتيش لعمل غير مشروع [2].

4/ سماع الأشخاص: الذين باستطاعتهم تقديم معلومات حول وقائع الجريمة وملابساتها ،وكذا سماع الأشخاص المشتبه في أنهم ساهموا في ارتكاب الجناية أو الجنحة كما يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يلجأ لمواجهة الشهود والمشبه فيهم بغرض التحقيق من صحة وقائع معينة أو إزالة التناقضات بالإضافة إلى إمكانية وضع المشتبه فيه تحت المراقبة لما يعرف بالتوقيف للنظر، وفقا للشروط و الإجراءات.

الفرع الرابع:

الاختصاصات المستحدثة

بموجب قانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20:

01- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر10)، إذا ما دعت ذلك مقتضيات البحث والتحري والتحقيق الابتدائي في الجرائم المتلبس بها وكذا الجرائم الستة الآتية إضافة إلى جرائم الفساد:

-جرائم المخدرات

-الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

-الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمحليات

1- إبراهيم بلعليات، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2007، ص 222.

2- المادة 47 من القانون 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 84.

-جرائم تبييض الأموال
-الجرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب والتخريب
-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1] .

جاز لوكيل الجمهورية أن يأمر ضابط الشرطة القضائية باعتراض المناسبات التي تجري عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية؛ ووضع الترتيبات اللازمة وتسجيل المكالمات في الأماكن العامة والخاصة في مرحلة البحث و التحري و تكون تحت إشراف قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي.

02- التسرب :حددته المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 18 في الجرائم المذكورة آنفا إذا ما دعت ذلك مقتضيات البحث أو التحقيق في هذه الجرائم؛ ونعني بالتسرب قيام مأمور الضبط القضائي بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم أنهم ارتكبوا الجريمة بإيهامهم أنه مساهم معه (هوية مستعارة)؛ ويجب أن يتضمن الإذن بالتسرب الشروط القانونية وإلا وقع تحت طائلة البطلان [2] .

لا شك أنّ قانون الإجراءات الجزائية يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة عامة وجريمة الخيانة خاصة، بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، وبين حماية حقوق الإنسان.

وما ينبثق عنها من حقوق و حريات، من خلال الضمانات الإجرائية التي تقيد تلك الأجهزة، و لقد وضعت هذه الضوابط كضمان للأشخاص عامة و للمشتبه فيهم خاصة حتى لا تنتهك حقوقهم و لا يتم المساس بها إلا بالقدر اللازم الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام و المحافظة على النظام العام.

المبحث الثاني:

إجراءات التحقيق القضائي

إن **جريمة الخيانة و ما تشمله من صور** تستدعي التحقيق ولا بد من المرور عبر مجموعة من التي تهدف إلى البحث عن الأدلة بشأنها ثم تقديرها لتحديد كفايتها لإحالة

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 113.

2 - همام علاوة، **التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة الفقه والقانون، العدد02 ، ديسمبر 2012، ص 02.

المتهم إلى المحاكمة، فكثيرا ما تحول المحكمة على الدليل المستمد منه، يبدأ أنه لا يمكننا الولوج إلى الإجراءات الخاصة بالتحقيق القضائي دون الإحاطة بهذه الجهة المختصة به وما تتميز به عن غيرها من آليات البحث عن الجريمة والوصول إلى حيثياتها [1].

إن التحقيق القضائي، هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة ، فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي الذي يباشر الضبط القضائي، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، فهو بالتالي مستقل ومحايد بين النيابة كسلطة اتهام ومرحلة المحاكمة .

فتنص المادة 68 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائية[2]" **يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتحاد جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي** ".

المطلب الأول:

جهات التحقيق القضائي

يمارس مهام التحقيق القضائي، قضاة يعينون لهذا الغرض، بقرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة من بين قضاة الجمهورية الجزائرية، وينقسم التحقيق إلى درجتين يتولاه كل من قاضي التحقيق على مستوى المحكمة، وغرفة الاتهام على مستوى المجلس كدرجة ثانية وهو من الأعمال القضائية، يباشره قضاة متخصصين باعتبارهم أداة عدالة اجتماعية، مهمتها البحث عن الحقيقة وإظهارها بالطرق القانونية .

سنتطرق من خلال هذا المطلب لمعرفة الجهات المختصة في التحقيق في جريمة **الخيانة**، إذ نجد قاضي التحقيق على مستوى درجة أولى، غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي درجة ثانية[3].

---

1 – علي حمزة عسل الخفاجي، **التحقيق الإبتدائي**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 1، جامعة بابل، العراق، آذار 2015، ص 416.

2 – المادة 68 من قانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66–155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 71.

3– الأخضر بوكحيل، **الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992، ص 191.

الفرع الأول:

قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية؛ ينتمي إلى القضاء الجالس مثل قاضي الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته؛ كما أنه يجمع بين أعمال ضبط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري وبحثا عن الحقيقة؛ وبين أعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة أوامر لها طبيعة قضائية؛ ويعين لمدة 3 سنوات [1].

وهذا ما نصت عليه المادة 38 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " **تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق ولا كان الحكم ....».**

نظرا للأهمية التي يحظى بها قاضي التحقيق؛ من الضروري التطرق لكيفية تعيينه وكيف يتم اختياره لإجراء التحقيق.

تعد مهمة التحقيق القضائي في الجزائر؛ من المهام التي أسندها المشرع الجزائري لقضاة التحقيق والذين يعينون خصيصا لهذا الغرض؛ ولقد كان التعيين بمقتضى قرار وزير العدل؛ ثم عدل المشرع الجزائري ذلك بموجب القانون 01_08 المؤرخ في 26 جوان 2001 وأصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي؛ وفقا لنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ إلا أن حتى هذه الأخيرة تم إلغاؤها بموجب القانون 06_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 [2] .

ليرجع من جديد تعيين قاضي التحقيق؛ بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل؛ بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية؛ و هذا رجوعا

---

1 – عبد الرحمان خلفي، **الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر، ط 2، 2016، ص 240.

2 – قانون عضوي رقم 04– 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، **المتضمن القانون الأساسي للقضاء**، الجريدة الرسمية، العدد 57.

لنص المادة 50 من القانون العضوي رقم 04_11[1] على أنه:" **يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية الآتية:**

- نائب رئيس المحكمة العليا

-نائب رئيس مجلس الدولة ....

- وكيل الجمهورية؛ قاضي التحقيق

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم ".

يتم اختيار قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية للتحقيق بشأن قضية معينة؛ وفي حالة تشعب القضية وخطورتها؛ جاز أن يلحق بالقاضي المكلف قاضي تحقيق آخر أو عدة قضاة؛ سواء في بداية التحقيق أو أثناء سير الإجراءات؛ وأن تعدد المشاركين في التحقيق لا يعني ذلك أن هيئة التحقيق كانت جماعية وإنما الغرض من ذلك تنسيق الجهود لإنهاء التحقيق بالسرعة المطلوبة؛ تطبيقا لمبدأ السرعة في الإجراءات ومنها ضرورة التحقيق في آجال معقولة [2] .

الفرع الثاني:

غرفة الاتهام

تعد غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي كجهة تحقيق عليا خولها المشرع الجزائري لها صلاحيات مراقبة غرفة التحقيق التابعة للمجلس القضائي باعتبارها جهة استئناف أوامر قضاة التحقيق؛ و**تعتبر جهة تحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات؛** بالطريق العادي و الاستثنائي [3] ؛ كما لها صلاحية رد الاعتبار و مراقبة أعمال الضبطية القضائية؛ و يتمتع رئيسها بسلطة المراقبة و الإشراف على غرف التحقيق؛ و حدد لها

---

1 - المادة 50 من القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، **المتضمن القانون الأساسي للقضاء**، الجريدة الرسمية، العدد 57.

2 - عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2010، ص 11.

3 - على شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، ط 1، 2016، ص 14.

المشرع الجزائري إجراءات تتبعها عند انعقادها و إصدارها قرارات؛ تحدد بمقتضاها سير الدعوى العمومية [1].

وباعتبار غرفة الاتهام إحدى غرف المجلس القضائي؛ فهي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي؛ ويعينون بقرار من وزير العدل؛ لمدة 3 سنوات طبقا لأحكام المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ وإذا حصل مانع لأحدهم لسبب ما من الأسباب؛ يخبر وزير العدل في الحال ليقوم بتعيين من سيخلفه[2].
وطبقا لأحكام المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتولى النائب العام أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام؛ في حين يتولى وظيفة كاتب الجلسة أحد كتاب المجلس القضائي[3].

تتمثل سلطات رئيس غرفة الاتهام في المراقبة والإشراف على مكاتب التحقيق ومراقبة الحبس المؤقت والتي تتمثل فيما يلي:

01/ المراقبة والإشراف على مكاتب التحقيق :

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خول المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام سلطة المراقبة والإشراف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس؛ ويتحقق من مدى تطبيق أحكام المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المتعلقة عموما بمراقبة أعمال قاضي التحقيق وإجراءاته في التحري والكشف عن الحقيقة؛ ويبذل رئيس غرفة الاتهام جهده لتجنب أي تأخير في سير التحقيق [4] .

و تنفيذا لأحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه يشرف رئيس غرفة الاتهام على مكاتب التحقيق من أجل إعداد كل ثلاثة أشهر بكل مكتب تحقيق قائمتين ؛ الأولى تتضمن

---

1 – محمد حزيط، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 2004، ص 57.

2 – علي شملال، المرجع نفسه، ص 113.

3 – محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 180.

4 – محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 189.

عدد القضايا المسجلة لدى كل مكتب تحقيق مع ذكر أخر إجراء تحقيق بالنسبة لكل قضية ؛ أما القائمة الثانية تتعلق بالقضايا التي يوجد بها متهمون محبوسون مؤقتا ؛ و ترسل هاتين القائمتين في ثلاثة نسخ ؛ نسخة لرئيس غرفة الاتهام ؛ نسخة للنائب العام ؛ و النسخة الثالثة إلى مديرية الشؤون الجزائية بوزارة العدل ؛ و على ضوء ما جاء في هاتين القائمتين يجوز لرئيس غرفة الاتهام من تلقاء نفسه أو بناء على التماسات من النائب العام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة [1] .

02/ مراقبة الحبس المؤقت :

طبقا لأحكام المادة 204 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ؛ المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2] كإجراء جديد لمواكبة السياسة الجزائية المعاصرة و تجسيد العدالة التصالحية؛ يجوز لرئيس غرفة الاتهام زيارة كل مؤسسة عقابية تابعة لدائرة المجلس من أجل التحقق من المتهمين المحبوسين مؤقتا؛ و حسب نفس المادة المذكورة انه إذا تبين لرئيس غرفة الاتهام أن هناك شخص محبوس حبسا غير قانونيا فله أن يوجه لقاضي التحقيق الملاحظات اللازمة بشأن الحبس المؤقت؛ و يجوز له أن يفوض سلطته إلى قاضي من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام ؛ أو إلى قاضي آخر بالمجلس القضائي[3] .

إن المشرع الجزائري لم يلجأ لتعريف جناية الخيانة؛ بل اكتفى بتعداد أفعال (صور) الخيانة و عقوبتها؛ إذا نصت المادة 277 من قانون القضاء العسكري[4] " يعاقب بالإعدام كل عسكري في خدمة الجزائر و يحمل السلاح ضد الجزائر ...."

و من خلال استقرائنا لنص هذه المادة يتضح لنا أن الجاني في جريمة الخيانة قد يكون عسكريا ؛ و عليه كان لابد من التطرق إلى جهات التحقيق القضائي العسكرية على الرغم

---

1 - علي شملال، المرجع السابق، ص 114.

2- المادة 204 من الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40.

3 - علي شملال، المرجع السابق، ص 115.

4- المادة 277 من القانون رقم 18- 14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم للأمر 71-28، المؤرخ في 22 أبريل 1971، **المتضمن قانون القضاء العسكري**، الجريدة الرسمية، العدد 47.

من الخصوصية التي تتميز بها جهات التحقيق العسكري بخضوعها لإجراءات مميزة تحكم سيرها؛ إلا أنها جزء لا يتجزأ من النظام القضائي الجزائري فهي تختلف عن جهات القضاء العادية حيث ورد في الأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري مهام قاضي التحقيق العسكري ؛ كما وردت غرفة الاتهام العسكرية فيه ؛ هاته الأخيرة التي أصبحت موجودة على مستوى كل مجلس استئناف عسكري بمقتضى القانون 18-14 المعدل و المتمم لقانون القضاء العسكري.

الفرع الثالث:

قاضي التحقيق العسكري

إن مهمة التحقيق في ظل قانون القضاء العسكري يختص بها قاضي التحقيق العسكري ولا يختلف في مهامه عن قاضي التحقيق في المحاكم العادية؛ وهذا ما نصت عليه المادة 76 في الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري[1] " **يحوز لقاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون** "

وتناط بقاضي التحقيق العسكري مهمة كشف الحقيقة وإقامة الدليل على نسبة الجريمة على المتهم أو المتهمين بارتكابها.

الفرع الرابع:

غرفة الاتهام العسكرية

تشكل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل؛ و قاضيين عسكريين اثنتين ؛ و يعين رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ؛ بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل ؛ و في حالة حصول مانع لرئيس غرفة الاتهام أو أحد أعضائها ؛ يتم استخلافه حسب الحالة برئيس أو بأحد القضاة العسكريين لغرفة الاتهام لدى مجلس استئناف عسكري آخر ؛ بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

---

1 – المادة 76 من القانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم للأمر 71-28، المؤرخ في 22 أبريل 1971، **المتضمن قانون القضاء العسكري**، الجريدة الرسمية، العدد 47.

يتولى النيابة العامة النائب العام العسكري أو أحد مساعديه؛ ويمارسون مهامه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ وقانون القضاء العسكري؛ كما يتولى تسيير كتابة الضبط مستخدمو كتابة الضبط التابعون لمجلس الاستئناف العسكري؛ الذين يمارسون مهامهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ وقانون القضاء العسكري.

تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة بغرفة الاتهام على غرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري؛ مع مراعاة أحكام قانونه الخاص (قانون القضاء العسكري)؛ وهذا طبقا لأحكام المادة 10 مكرر من القانون 18-14.

المطلب الثاني:

صلاحيات جهات التحقيق القضائي

الفرع الأول:

اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

خول المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات لجهات التحقيق القضائي ممارستها لإجراء التحقيق وعلى الدرجة الأولى في التحقيق؛ ألا وهو قاضي التحقيق؛ وقبل التطرق إلى هذه الصلاحيات أو الوسائل الإجرائية؛ لا بد أولا من تبيان اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية؛ في سبيل اختصاصه؛ يكون على طريقتين:

01- الطلب الافتتاحي: نصت المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة الثالثة " **يختص بالتحقيق في الحادث بناء على من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73** «.

02- شكوى مصحوبة بادعاء مدني: فنصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "**يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أو شكوى أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**"؛ وعليه فهي تعتبر الوسيلة الثانية لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية ليمارس سلطاته و يقوم بالبحث و التحري؛ و يقدم قاضي التحقيق بعدها هذه الشكوى إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته أو التماساته بشأنها [1].

1 – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دس، ص 237.

الفرع الثاني:

صلاحيات قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بمجموعة من الإجراءات أثناء ممارسته لمهامه بشأن التحقيق في جريمة **الخيانة:**

01- القيام بكل إجراءات التحقيق الضرورية للكشف عن الحقيقة: ويدخل في ذلك كل ما يتعلق بجمع الأدلة؛ وهذا ما منحته المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في اتخاذ إجراءات البحث والتحري والاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء.

02- الانتقالات والمعاينات: يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة؛ ويستعين في ذلك بكاتب التحقيق؛ ويحرر محضرا لما قام به؛ مع الاحتفاظ بسرية التحقيقات؛ كما أنه قد يقترن الانتقال والمعاينة بإعادة تمثيل الجريمة؛ وينبغي عليه إخطار وكيل الجمهورية الذي يجوز له مرافقته.

وهذا ما أكدته المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1].

03- التفتيش و الضبط : و ذلك بغرض جميع أكبر عدد ممكن من الأدلة و تقوية إظهار الحقيقة؛ و لاقتناع قاضي التحقيق أن تفتيش الأشخاص كإجراء تحقيق يخضع لذات الأحكام المتبعة في تفتيش المساكن ؛ مع مراعاة أحكام المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ؛ و قد يرى قاضي التحقيق ضرورة تفتيش المساكن في هذه الحالة ينبغي عليه مراعاة أحكام المادتين 45 و 46 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و هو أن يتم التفتيش قبل الساعة الثامنة مساءا و بعد الساعة الخامسة صباحا ؛ و يتم ذلك بحضور صاحب المسكن أو أحد أقاربه من الأنساب أو الأصهار؛ و في حالة التعذر يجب إحضار شاهدين من غير أعوان القوة العمومية .

وله أن يستعين بأهل الاختصاص عندما يتعذر عليه التفتيش كما هو الحال بالنسبة للأنثى (أنثى تفتشها أنثى)؛ ويتعين على قاضي التحقيق أن يقوم بوضع الأشياء التي يراها

---

1 – اسحاق ابراهيم منصور، **المبادىء الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 8.

ضرورية ومهمة في إحراز وترقم ويكتب عليها اسم من وجدت لديه إن كانت أشياء مادية؛ أما إذا كانت أموالا فيتعين عليه إيداعها الخزينة العمومية ما لم تكن غي حد ذاتها وسيلة من وسائل الإثبات [1].

04 – الاستعانة بالخبراء: كثيرا ما تعرض على قاضي التحقيق أثناء ممارسته لمهامه حالات خاصة تجعل من الصعب عليه الوصول إلى الحقيقة الموجودة دون اللجوء إلى الاستعانة بالخبراء؛ فيستعين قاضي التحقيق مثلا بالطبيب الشرعي في حالة الوفاة كونه يتطلب فحص الجثة؛ وأيضا رفع البصمات وتحليلها في بعض الحالات الأخرى.

ويقوم الخبراء بمهمتهم تحت رقابة قاضي التحقيق؛ وهم يختارون من بين الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد الأخذ برأي النيابة العامة؛ وعند الختام يجب على الخبراء تحرير تقرير مفصل [2].

05 – سماع الشهود: تعتبر شهادة الشهود وسيلة من الوسائل المساعدة التي يحتكم إليها قاضي التحقيق؛ واستدعاء أي شخص يمكن أن يفيد بشهادته؛ ويتم الاستدعاء بأحد أعوان القوة العمومية؛ وعلى كل شخص أستدعي للشهادة أن يؤدي اليمين القانونية؛ وذلك أمام كاتب التحقيق حسب المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتتم عملية الشهادة بطريقة فردية من غير حضور المتهم حسب المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويجوز في حالة عدم امتثال الشاهد للحضور استحضاره بالقوة العمومية والحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين 200دج و2000دج؛ أما إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين القانونية أو الإدلاء بالشهادة حكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة مالية من 1000دج إلى 10.000دج؛ أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ أما إذا تعذر على الشاهد الحضور لسبب قانوني؛ انتقل قاضي التحقيق إليه [3] .

---

1 – عبد الله اوهايبية، **الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية**، المرجع نفسه، ص 62.

2 – مولاي ملياني بغدادي، المرجع نفسه، ص 248.

3 – اسحاق ابراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 149.

06 – استجواب المتهم والمواجهة: يعتبر الاستجواب والمواجهة من بين أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق؛ والغرض منه الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم باعترافه عن نفسه أو إنكارها دفاعا عنه؛ إذ يحيطه علما بكل الوقائع المنسوبة إليه ويحرر ذلك في المحضر؛ ويوجه المتهم أن يختار محاميا للدفاع عنه؛ ويحق له الاتصال به بمجرد استجواب المتهم؛ لأول مرة ويحرر بذلك محضرا؛ واستجواب المتهم يكون بمناقشته مناقشة تفصيلية في التهم الموجهة إليه.

أما المواجهة فهي وضع المتهم وجها لوجه إزاء متهم آخر أو شاهد؛ ويتولى المتهم الإجابة عن الأسئلة التي تطرح عليه أثناء المواجهة؛ إما بتأكيدها إن كانت في صالحه؛ أو بنفيها إن كانت تدينه [1]

07 – الإنابة القضائية: الأصل العام أن قاضي التحقيق هو الوحيد الذي يقوم بإجراءات التحقيق كدرجة أولى؛ إلا أنه في حالة الضرورة يجوز له أن ينيب قاضي من قضاة المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية التابع للمحكمة التي يباشر فيها مهامه؛ ويجب أن يحدد في الإنابة اسم المناب والمناب إليه والشيء المنيب وتاريخ الإنابة؛ وأن يوقع من قبل قاضي التحقيق.

كما يجوز لقاضي التحقيق في إطار صلاحياته إسداء أوامر تجاه التحقيق نذكرها:

أ– الأمر بالإحالة: وهو إحالة المتهم إلى الجهة المختصة بعد إثبات الأدلة ضده؛ ونسب التهمة إليه حيث يحيله إلى غرفة الاتهام في ظرف 08 أيام.

ب– الأمر بألا وجه للمتابعة: إذا رأى قاضي التحقيق أن الأدلة غير كافية لتثبيت التهمة أو تجريم الفعل؛ أو أن الشخص المراد اتهامه غير موجود أصلا؛ أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة[2] .

---

1 – مولاي ملياني بغدادي، المرجع نفسه، ص 250.

2 – أحمد الشلقاني، **مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999، ص 39.

الفرع الثالث:

صلاحيات غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق (جهة استئناف) ونظمها المشرع الجزائري في المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ حيث تنظر في قرارات واستئناف أوامر قاضي التحقيق.

– تمتاز غرفة الاتهام بأنها الجهة العليا أو الجهة الثانية للتحقيق القضائي من خلال مجمل الصلاحيات المنوطة بها وهي كالآتي:

01–اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة؛ وذلك بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها.

02–النظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وتقضي ببطلانها عند الاقتضاء؛ حسب المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1] .

03– إصدار قرار بألا وجه للمتابعة إذا رأت أن الوقائع لا تكون جريمة؛ أو لعدم توفر الأدلة أو لعدم كفايتها؛ أو إذا بقي المتهم مجهولا؛ حسب المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

04– تقضي غرفة الاتهام بإيداع الحبس المؤقت والإفراج المؤقت والإفراج التلقائي حسب المواد 86 و95 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

05– الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة؛ حيث تختص في الرد في حالتين (التظلم من أصحاب المصلحة في الرد كالمتهم والمدعي المدني) و (إذا رأت أن الواقعة لا تشكل جناية أو أصدرت أمر بألا وجه للمتابعة).

06– تقضي بشأن الجنايات بإصدار قرار الاتهام والإحالة على محكمة الجنايات كجهة اتهام.

07– مراقبة أعمال الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم مهام الضبطية القضائية حسب المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2] .

---

1 – محمد حزيط، مرجع نفسه، ص 219.

2 – محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 228.

_ وباعتبار غرفة الاتهام جهة تحقيق عليا تراقب وتشرف على جهات التحقيق القضائي والابتدائي فهي تقوم أيضا ب:

أ- فحص التحقيقات القضائية الابتدائية وإصدار القرارات بشأنها؛ فإذا كان هناك نقص في تحقيقات قاضي التحقيق؛ فإنه من صلاحياتها الأمر بإجراء تحقيقات تكميلية أو إضافية؛ فالتكميلية كإجراء خبرة أو سماع شاهد حسب المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ والإضافية نتيجة طعن شريطة ألا تكون الدعوى العمومية قد انقضت المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب- إلغاء أو تأييد أوامر قاضي التحقيق المطعون فيها مثل الأوامر المتعلقة بالحبس الاحتياطي؛ وغيرها من الأوامر التي يطعن فيها الخصوم[1].

إن جريمة **الخيانة** وما تشمله من صور؛ تختص اختصاصا كبيرا بمرتكبيها من العسكريين؛ وعليه فإن جهات التحقيق العسكرية هي من تقوم بدورها كما أشرنا إليه سابقا باعتبار جناية الخيانة وصورها ترتكب من طرف العسكريين كان لزاما علينا التطرق إلى صلاحيات الجهات العسكرية المحققة وهي قاضي التحقيق العسكري؛ وغرفة الاتهام العسكرية المتواجدة بمجلس الاستئناف العسكري.

الفرع الرابع:

صلاحيات قاضي التحقيق وغرفة الاتهام العسكريين

لقاضي التحقيق العسكري عدة صلاحيات في كشف الحقيقة و البحث عن أدلة الاتهام و النفي؛ إذا له أن يطلب مباشرة بموجب إنابة قضائية من أي قاضي للتحقيق العسكري أو المدني؛ و من كل ضابط للشرطة القضائية العسكرية أو الشرطة القضائية المختصة إقليميا؛ القيام بإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية في كشف الحقيقة المادة 76 الفقرة 2 من القانون 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري.

أما في زمن الحرب؛ فيمكنه أن ينفذ كل نوع من الإنابات القضائية المتعلقة بالعسكريين أو أفراد القوات المسلحة أو الأشخاص التابعين للجيش بموجب إذن؛ طبقا لأحكام المادة 77 من قانون القضاء العسكري .

1 - نجيمي جمال، غرفة الإتهام، نشرة القضاة، العدد 46، 08 نوفمبر 1991، ص 27.

_ القيام بجميع المعاينات في مكان ارتكاب الجريمة؛ وندب الخبراء وسماع الشهود وإجراء المواجهات والقيام بالاستجواب؛ وله في سبيل القيام بمهامه الاستعانة بالقوة العمومية؛ والقيام بإجراءات التفتيش.

إن غرفة الاتهام العسكرية المتواجدة بمجلس الاستئناف العسكري هي درجة ثانية في التحقيق في الجرائم؛ فهي تلعب دور الرقابة على أعمال قاضي التحقيق العسكري من جهة؛ وهي الحلقة الفاصلة التي تعبر فيها الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة الحكم من جهة أخرى؛ حيث تعمل للبت في أقرب جلسة للمحاكمة؛ أي يتم تحديد المهلة بعشرين يوما؛ وتخفض إلى النصف في حالة الحرب [1] .

المبحث الثالث:

إجراءات المحاكمة في جريمة الخيانة

اختلفت وتعددت التعريفات التي أعطيت لمحكمة الجنايات، ولكن المشرع الجزائري لم يقدم أي تعريف خاص بها تاركا الأمر للفقه والقضاء، و بما أننا بصدد دراسة جريمة الخيانة و المصنفة في خانة الجنايات سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سيتم التعرض في (المطلب الأول) إلى تشكيلة محكمة الجنايات، ثم دراسة إجراءات المحاكمة فيها في (المطلب الثاني) .

أعطى المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات أهمية بالغة في التنظيم القضائي الجزائري كونها تنظر في الجرائم الأكثر خطورة والتي تحكم فيها بأقصى العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري **(معدلة) " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:**

1-الإعدام، 2- السجن المؤبد، 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس 5 سنوات وعشرين 20 سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى ....."

1 - المادة 177 من القانون رقم 18- 14 المؤرخ في 28 يوليو 2018، المعدل والمتمم للأمر 71-28، المؤرخ في 22 أبريل 1971، **المتضمن قانون القضاء العسكري**، الجريدة الرسمية، العدد 47.

فهي تنظر بصفة خاصة في الجرائم التي أعطى لها وصف جناية والتي من شأنها أن تمس بأمن المجتمع وسلامته، **وهذا ما نحن بصدده في جناية الخيانة وصورها.** [1]

خص المشرع الجزائري محكمة الجنايات بعناية فائقة وأحاطها بقدر كبير من الرعاية والاهتمام لكونه تناولها في قانون الإجراءات الجزائية في باب كامل "محكمة الجنايات " يضم ما يقارب 79 مادة، وذلك من المادة 248 إلى المادة 327، غير أن المتطلع لنصوص هذه المواد يلاحظ عدم وجود تعريف دقيق وشامل لهذه المحكمة، إلا إشارة لها في المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تنص المادة 248الفقرة الأولى قانون رقم **07/17** على أنه" **يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها**[2]" .

كما تعد محكمة الجنايات من أهم الجهات القضائية المختصة بتحقيق العدالة الجزائية، وذلك بالنظر إلى ولايتها في معاقبة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة على النظام والأمن العامين؛ بما فيهم جريمة الخيانة وما تتعدد به من صور.

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، وهي جهة قضائية موجودة بكل مجلس قضائي [3].

فالاختصاص الشمولي لمحكمة الجنايات يخولها الفصل في جميع الجرائم المحالة عليها كيفما كانت طبيعتها، لكن بالتشكيلة القانونية الصحيحة التي يقرها القانون.

1- المادة 05 من القانون رقم 06.20 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر66-156، **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد 25.

2- القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 155/ 66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 20.

3 - محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 210.

المطلب الأول:

الجهة المختصة بالمحاكمة (تشكيلة محكمة الجنايات)

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية من القضاة المحترفين وهم الرئيس وقاضيين مساعدين (أولا)، المحلفين أو القضاة الشعبيين (ثانيا)، النيابة العامة ممثلة من طرف النائب العام أو أحد مساعديه (ثالثا)، وتجد أيضا كاتب الضبط الذي يدون كل ما يدور في الجلسة من مرافعات ومناقشات بالإضافة إلى أمين الضبط وعون الجلسة (رابعا) [1].

الفرع الأول:

تعيين رئيس محكمة الجنايات

اشترط المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 258الفقرة الأولى والثانية أن تكون رتبة رئيس المحكمة الابتدائية مستشار بالمجلس القضائي، أما رئيس المحكمة الاستئنافية فيجب أن يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي ويعين كل منهما بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي.

كما يجوز عند الاقتضاء انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، فيصدر رئيسا المجلسين القضائيين المعنيين قرارا بذلك وفقا لما جاء في المادة 258الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية وهذا في حالة ما إذا كان عدد القضاة غير كاف.

وفي حال ما تعذر على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنائية مواصلة الجلسة، يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة وفقا للمادة 258 الفقرة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية وهذا شرط إلزامي كونه إذا تم استخلافه بأحد القضاة الأقل رتبة أصبح حكم محكمة الجنايات باطلا، ولم يحدد المشرع الجزائي رتبة القاضي الذي يستخلف رئيس محكمة الجنايات [2] .

---

1 – محمد الأمين الخرشة، **تسبب الأحكام الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2011، ص 67.

2 – فريدة بن يونس، **إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 6، 2017، ص 117.

الفرع الثاني:

تعيين القضاة المساعدين

يعين القضاة المساعدين بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي ولقد حدد القانون عددهم بقاضيين أثنين دون تحديد لرتبتهما حيث كان يشترط رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل بالنسبة لهم قبل التعديل وكان يعد هذا الإجراء جوهريا ومخالفته كان يترتب عنها البطلان.

وقد احتاط المشرع لحدوث مانع أو طارئ يمنع واحد أو أكثر من قضاة محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنائية الأصليين من حضور جلسات المحكمة أو مواصلتها بتعيين قضاة احتياطيين يحضرون المرافعات لاستكمال تشكيلتهما عند الحاجة [1] .

وقد نظم المشرع الجزائري كل ذلك من خلال نص المادة 258 الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " **يتعين بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاضي احتياطى أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنائية، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع أدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين..** ". [2] ويتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات وذلك حتى يكون على علم بكافة الوقائع التي دارت بالجلسة وتعيين هؤلاء القضاة الاحتياطيين يكون بموجب الأمر نفسه الذي يتم به تعيين القضاة الأصليين.

ويلعب القضاة المساعدون دورا هاما من خلال المشاركة في طرح الأسئلة عن طريق الرئيس ومتابعة ما يجري خلال المرافعات والمناقشات، كما أنهم يشاركون في المداولات وإصدار الحكم.

---

1 – عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق النهائي (المحاكمة)**، ج 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 97.

2 – المادة 258 من القانون 17– 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 155/ 66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 20.

وتجدر الإشارة إلى أن مهمة القاضي المشكل للمحكمة تتعارض مع مهمته السابقة كعضو يعرفه الاتهام للنظر في نفس القضية أو كقاضي للتحقيق أو ممثلا للنيابة [1].

ومن الجدير بالذكر أن محكمة الجنايات تتشكل عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط وهذا ما نصت عليه المادة 258 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يبين المشرع الجزائري في هذه المادة الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة الخاصة هل تتبع إجراءات خاصة لأنها تشكيلة خاصة أم لها نفس الإجراءات العادية المتبعة أمام محكمة العادية؟ ولماذا تم استبعاد المحلفين من هذه التشكيلة؟ ويثير سكوت المشرع هنا العديد من التساؤلات حول هذه التشكيلة الخاصة [2].

الفرع الثالث:

المحلفين أو القضاة الشعبيين

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية كان عدد المحلفين اثنين فقط ولكن بعد صدور القانون 17 –07 أصبح عدد المحلفين أربعة وهذا يعني أن هذا القانون قد كرس القضاء الشعبي، والمشرع الجزائري اعتمد نظام المحلفين كغيره من التشريعات الجزائية المقارنة وخص به مواد الجنايات فقط دون الجنح والمخالفات، وعالج جميع الإجراءات الخاصة به تحت باب: "محكمة الجنايات " في القسم الثاني تحت عنوان في وظيفة المحلفين من الفصل الثالث المعنون بـ "في تشكيل محكمة الجنايات ".

إن هؤلاء المحلفين هم من عامة الشعب لا يهم إن كانوا رجالا أو نساءً، شيوخا أو شباب فهم يمثلون مختلف طبقات المجتمع دون تمييز بينهم من حيث الجنس أو السن أو العرق، أو الغنى أو الفقر ونص المشرع الجزائري على هذه الفئة من خلال نص المادة 258 الفقرة الأولى حيث تنص على: " **تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين** ...." [3].

---

1 – مختار سيدهم، **إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامين**، العدد 29، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، ديسمبر 2017، ص 24.

2 – الخضر الصيد، اصلاح محكمة الجنايات، مجلة المحامي، العدد 29، ديسمبر 2017، ص 17.

3 – المادة 256 من القانون رقم 17– 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 155/ 66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 20.

وتكريس القضاء الشعبي لا يعد جديدا فقد كرس الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01-16 سنة 2016 نظام القضاء الشعبي عن طريق إشراك المحلفين في تشكيلة المحكمة [1] ، فتنص المادة 164 منه على: " **يختص القضاة بإصدار الأحكام ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون**"، والقانون المقصود هنا هو قانون الإجراءات الجزائية الذي تناول كيفية تنظيم هذه المسألة.

الفرع الرابع:
النيابة العامة

تنص المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " **يقوم النائب العام أو مساعدوه بمهام النيابة العامة** "، وعليه فمن يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات هو النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة.

والنيابة العامة هي عبارة عن هيئة قضائية تباشر مهامها باسم المجتمع فهي تطالب بتطبيق القانون وتوجد أمام كل جهة قضائية، و وجودها في تشكيلة محكمة الجنايات يعد أمرا أساسيا حيث أنه وفقا لنص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجب أن يتضمن الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا وأيضا ذكر لبعض البيانات منها" ... **أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم** ... " وبالتالي إن لم يذكر اسمها يترتب عنه البطلان [2].

وتلعب النيابة العامة دورا هاما فهي تبلغ قرار الإحالة للمتهم ، كما تبلغه بقائمة المحلفين المعينين للدورة وتبلغه أيضا بقائمة الشهود والخبراء قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل ، كما تسعى إلى الكشف عن الحقيقة ومتابعة دعوى الحق العام الرامية إلى ملاحقة

---

1 – عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجرانية ، التحقيق النهائي (المحاكمة)**، المرجع نفسه، ص97 .

2 – المادة 314 من القانون رقم 17– 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 155/ 66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 20.

مرتكبي الجرائم والمساهمين فيها وإلى المطالبة بتطبيق القانون [1] أثناء المرافعات من خلال توجيه الاتهام وتعمل جاهدة لتأكيده وإثباته ، ولها أن تطرح الأسئلة بصفة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وفقا لما نصت عليه المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " **لا يصح تشكيل المحكمة إلا إذا ضمت ممثلا عن النيابة العامة ، فالنيابة العامة جزء متمم ومكمل لتشكيل المحكمة وشرطا لصحته طوال مباشرة إجراءات الدعوى وأثناء انعقاد الجلسات** " [2].

وتجدر **الإشارة** إلى أن ممثل النيابة العامة لا يحضر المداولات وذلك لسريتها.

الفرع الخامس:

أمين الضبط وعون الجلسة

من خلال قراءة المادة 257 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " **يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط ، يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة** " [3]، نجد أنها تنص على أن يساعد محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط حيث يتم اختياره عادة من بين أمناء الضبط الأقدمين الذين يملكون تجربة في الميدان ، وحضور هذا الأخير أساسي وضروري فأهميته لا تختلف عن أهمية وجود الرئيس والقضاة المساعدين والمحلفين والنيابة العامة فمن واجباته تحرير محضر المرافعات والتوقيع عليه مع رئيس الجلسة بالإضافة إلى إمساكه سجلا خاصا بمحكمة الجنايات يسجل فيه جميع المعلومات والملفات والوثائق التي ترد إلى هناك ويذكر تاريخ انعقاد جلسة المحاكمة ، كما يتأكد من وجود جميع الوثائق المتعلقة بالقضية، ويتأكد من وجود أدلة الإقناع ويقوم بمرافقة رئيس

---

1 – جيلالي بغدادي، **الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 1، 2002، ص 174.

2 – المادة 288 من القانون رقم 17– 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 155/ 66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 20.

3 – المادة 257 من القانون رقم 17– 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 155/ 66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 20.

المحكمة عند قيام هذا الأخير باستجواب المتهمين المحبوسين بغية التأكد من استلامهم نسخة من قرار الإحالة وقائمة المحلفين والشهود والخبراء إن وجد داع لذلك [1].

كما يقوم أيضا باستدعاء المحلفين وتبليغهم بتاريخ الجلسة مع تمكينهم من جدول القضايا ويستدعي المتهمين للحضور عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وينادي على الصحية والمدعي المدني والشهود للتأكد من حضورهم، ويحرر محضرا لإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه مع الرئيس وفقا لنص المادة 314 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولا يحضر أمين الضبط المداولات نظرا للسرية المحيطة بها.

أدخل القانون 17-07 عضوا جديدا في تشكيلة المحكمة والذي نص عليه في المادة 257 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " **يعاون المحكمة بالجلسة كاتب ...**" [2] وهو **عون الجلسة** الذي يوضع تحت تصرف رئيس المحكمة في أي وقت كونه قد يحتاج أحدا يقوم بمهام مختلفة عن مهام أمين الضبط أو الشرطة أو الدرك الوطني داخل وخارج القاعة والواضح أن هذا الأخير هو أحد الأشخاص التابعين للمحكمة هناك يتم تعيينه لتخفيف الضغط على هؤلاء أثناء الجلسة.

المطلب الثـاني:

إجراءات سير المحاكمة

بعد أن يتم تقديم قضية **جريمة الخيانة** إلى المحكمة تصبح هذه الأخيرة مهيأة للفصل فيها، فتنعقد محكمة الجنايات في اليوم والساعة والمكان المحددين للافتتاح، و هناك عدة إجراءات يتم إتباعها عند افتتاح الجلسة إبتداء من دخول أعضاء المحكمة إلى غاية نطقهم بالحكم وتتمثل هذه الإجراءات تمر المحاكمة أثناء حضور المتهم بعدة إجراءات إبتداء من دخول أعضاء المحكمة قاعة الجلسات (أولا)، وسير المرافعات أثناء جلسة المحاكم (ثانيا) إلى غاية النطق بالحكم (ثالثا).

---

1 – عبد العزيز سعد، **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، الديوان الوطني للأشغال التربوية للنشر والتوزيع، الجزائر ط 1، 2006، ص 3.

2 – المادة 257 من القانون رقم 17– 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 155/ 66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 20.

الفرع الأول:

الإجراءات المتبعة عند افتتاح الدورة

تفتتح الجلسة بدخول الرئيس، الذي يجلس متوسطا القاضيين المساعدين، ويجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة وكاتب الضبط على يسارها، مع حضور القاضي الاحتياطي، ليعلن بعدها الرئيس افتتاح الجلسة رسميا [1].

01 –مثول المتهم أمام المحكمة: يأمر رئيس المحكمة بإحضار المتهم دون قيد مصحوبا بحارس واحد، وبعد التأكد من حضور محاميه وفي حالة عدم حضور محامي المتهم يتوجب على الرئيس أن يعين له محاميا يدافع عنه، لأن حضور المحامي المتهم وجوبي، يقوم الرئيس باستجواب المتهم عن هويته ومهنته وعنوانه ومطابقتها مع ما ورد في قرار الإحالة، حتى لا تقع المحكمة في خطأ متابعة شخص آخر غير المتهم ليعود بعدها هذا الأخير إلى المكان المخصص له.

02 –تبليغ قائمتي الشهود ومحلفي الدورة: يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالمناداة على الشهود للتأكد من حضورهم وهويتهم، ثم ينسحبون إلى القاعة المخصصة لهم بحيث لا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم.

يستطيع الرئيس اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية من أجل منع الشهود من التحدث فيما بينهم وهم في القاعة المخصصة لهم، وذلك لكي يمنع تأثر البعض بالآخر، أو يمنع وجود نزاع بين شهود الإثبات وشهود النفي[2].

يجب تبليغ قائمة المحلفين المعنيين للدورة للمتهم المرتكب لجناية الخيانة أجل لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات ،وتبليغ قائمة محلفي الدورة إجراء أساسي لمصلحة الدفاع ، فالمتهم يجب أن يكون على علم مسبق بأسماء المحلفين الذين سيساهمون في تشكيل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات حتى يستطيع ممارسة حق الرد الممنوح له بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، وإن إغفال ، أو إهمال تبليغ هذه القائمة إلى المتهم خلال الأجل المحدد يمنحه حق إثارته ، والدفع به أمام محكمة الجنايات قبل الشروع في المرافعات بشأن

---

1 – محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع نفسه، ص 333.

2 – صالح براهيمي، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 183.

موضوع الجناية ، تحت طائلة عدم القبول ، و هذا ما نصت عليه المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " **... غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع**" [1].

03- تلاوة قرار الإحالة: يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام الذي يتضمن الوقائع المنسوبة للمتهم وتاريخ ومكان وقوعها، ويقرأ قرار الإحالة بصوت واضح وعال حتى يتمكن كل من المتهم والقضاة وخاصة المحلفين من فهم واستيعاب الوقائع دون تعب وعناء على اعتبار أنهم يحتكون بها لأول مرة [2].

الفرع الثاني:

إجراءات سير المرافعات

تتم هذه الإجراءات ضمن مرحلة المناقشات (المرافعات) التي تحكمها مجموعة المبادئ تمثل ضمانات لأطراف الدعوى ومحاكمة العادلة (مبادئ الحضورية والشفوية والعلنية) وتتمثل إجراءات سير المرافعات فيما يلي:

01_ استجواب المتهم: يتقدم المتهم أمام الرئيس بأمر منه ليستجوبه في الموضوع، حيث يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني الذي يعاقب عليها حسب ما ورد في قرار الإحالة حسب المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " **يقوم رئيس المحكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت. يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة** .... " [3]، ويسأله إذا ما كان يعترف أو ينفي ما نسب إليه، ثم يتلقى تصريحاته بسرد

---

1 – المادة 290 من القانون رقم 17– 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 155/ 66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 20.

2 – زليخة التجاني، **نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص 172.

3 – المادة 270 من القانون رقم 17– 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 155/ 66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 20.

وقائع القضية، وللرئيس أن يواجه المتهم بالأدلة الموجودة في ملف الدعوى وكذا بتصريحاته في محاضر التحقيق في حالة تناقضها [1].

يمكن لأعضاء الحكم توجيه الأسئلة للمتهم عن طريق الرئيس وفقا للمادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " **يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه، ولا يجوز لهم إظهار رأيهم** " [2]، في حين يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني أن يطرحوا الأسئلة مباشرة على المتهم بعد إذن رئيس المحكمة.

02 _ سماع الأشخاص: يأتي دور سماع الأشخاص بإحضار الشهود لسماع أقوالهم فرادي حول ما يعرفونه عن الوقائع المنسوبة للمتهم، كما يتم سماع الخبراء في حالة تعيينهم في القضية إذا أرت المحكمة ضرورة لذلك، ويجيب الشهود والخبراء على الأسئلة التي تطرح بنفس الشكل الوارد في المادتين 287 و288 من قانون الإجراءات الجزائية.

03_ ترتيب مرافعات الأطراف : نظم المشرع الجزائري ترتيب المرافعات بموجب المادة 304 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " **متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقول المدعي المدني أو محامية ، وتبدي النيابة طلباتها ، ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما**" [3] وتفتح المرافعات من طرف المدعي المدني أو محاميه لتقديم مرافعته وطلباته ، ثم يبدي ممثل النيابة العامة طلباته ، ويقدم بعد ذلك محامي المتهم أوجه دفاعه وطلباته ،

---

1 – أمال عيشاوي، **الاجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 57.

2 – المادة 270 من القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 155/ 66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 20.

3 – المادة 304، من القانون رقم 17– 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 155/ 66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 20.

وتمنح الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما ، بحيث يخاطبه رئيس المحكمة عما إذا كان له ما يضيفه للدفاع عن نفسه قبل إقفال باب المرافعات [1].

الفرع الثالث:

إجراءات إقفال باب المرافعات

يقصد بها الإجراءات التي تقوم بها رئيس المحكمة من تلاوة الأسئلة لتتم المداولة تمهيدا لإصدار الحكم والمتمثلة فيما يلي:

01_ تلاوة الأسئلة: يعلن رئيس محكمة الجنايات عن إقفال باب المرافعات، ثم يتلو في قاعة الجلسة الأسئلة المطروحة التي ستجيب عليها المحكمة طبقا لأحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه " **يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟ ....**" [2] ، كان الوضع يقتصر على طرح سؤال واحد في جميع الحالات، صار لزوما طرح الأسئلة بصيغة أخرى في حال كانت المسؤولية الجزائية للمتهم موضوع نظر رغم ارتكابه للجريمة كحالة الجنون أو الدفاع الشرعي فيطرح سؤال أول عن مدى نسبة الفعل للمتهم، ثم يليه سؤال ثان حول مدى مسؤوليته الجزائية.

---

1 – جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، ج 2، دار هومة للطبعاة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3، 2017، ص 64.

2 – المادة 305 من القانون رقم 17– 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 155/ 66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 20.

وقبل مغادرة قاعة الجلسة، يتلو الرئيس التعليمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والموجهة لأعضاء الحكم، يذكرهم من خلالها على القناعة الشخصية في اتخاذ كل واحد منهم لقراره [1].

02_ المداولة: يأمر رئيس الجلسة قبل دخول غرفة المداولات المكلف بالخدمة بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم من قاعة الجلسة، وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة، ليعلن بعدها الرئيس عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة للمداولة.

يتداول أعضاء محكمة الجنايات بالاقتراع السري عن كل سؤال بالنفي أو الإيجاب، لتصدر جميع الأحكام بالأغلبية، وفي حالة إدانة المتهم بالأغلبية تتداول المحكمة بنفس الطريقة في تحديد العقوبة، ويلتزم الرئيس تبعا لذلك بطرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة وتتم الإجابة عليه حسب المادة 309 من قانون رقم 17 –07 المعدل قانون الإجراءات الجزائية وتجدر الإشارة أن النيابة العامة لا تشارك في المداولة.

03 _ الحكم في الدعوى العمومية:

تعود المحكمة بعد المداولة لتستأنف الجلسة تبعا للمادة 310 ق إ ج ج ، ويتلو الرئيس الإجابات على الأسئلة في حضور المتهم والأطراف ، ليصدر الحكم طبقا لما جاء في إجابات المحكمة إما بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو بالبراءة مع الإشارة إلى النصوص المطبقة في الحكم، وينبه المحكوم عليه بأن له أجل 10 أيام كاملة للطعن بالاستئناف، طبقا لأحكام المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه " **بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات بالحكم ينوبه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف** " [2].

---

1 – محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2018، ص 500.

2 – المادة 313 من القانون رقم 17– 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 155/ 66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 20.

وقد استحدث القانون رقم 17/07 ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات وذلك بأن يحرر رئيس المحكمة أو أحد القضاة المساعدين يوم المحاكمة ورقة تسبيب العناصر الأساسية التي اعتمدت المحكمة عليها لإصدار قرارها، وإذا تعلق الأمر بقضية معقدة، يتم تحرير ورقة التسبيب في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم لتودع لدى أمانة الضبط.

04_ الحكم في الدعوى المدنية:

بعد النطق بالحكم الصادر في الدعوى العمومية، تفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في الدعوى المدنية، فبعد سماع النيابة العامة وأطراف الدعوى، تنصرف التشكيلة من جديد إلى قاعة المداولات للفصل في الطلبات المدنية، لتعود إلى قاعة الجلسات بعد ذلك وتقضي بما توصلت إليه بحكم مسبب يكون قابلا للاستئناف، كما تفصل المحكمة من تلقاء نفسها، أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.

وأخيرا يحرر كاتب الجلسة محضر المرافعات الذي تثبت فيه جميع الإجراءات المتبعة خلال أجل ثلاث (03) أيام من تاريخ النطق بالحكم، ويوقع عليه رئيس الجلسة والكاتب، حسب نص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه " ..... **ويحرر هذا المحضر في مهلة ثلاثة أيام، على الأكثر، من تاريخ النطق بالحكم، ويوقع عليه من طرف الرئيس والكاتب** " [1].

هيكل تنظيمي لمحكمة الجنايات أثناء الجلسة

1 – المادة 314 ، من القانون رقم 17– 07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 155/ 66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 20.

إن التعديل الذي مس تشكيلة المحكمة العسكرية التي تفصل في مادة الجنايات حيث وسعت تشكيلتها إلى القضاة العسكريين، وبعدها سيتم ضم هذه التشكيلة إلى المحكمة، إضافة إلى قاضي مدني رئيسا، قاضيين (02) اثنين محترفين ومساعدين عسكريين.

وأشار التعديل 18-14 الذي مس التشكيلة لمحكمة العسكرية المعدل والمتمم في مادته 04 على أن التنظيم لجهاز القضاء العسكري أصبح يضم إلى جانب المحكمة العسكرية الدائمة، مجلس استئناف عسكري بكل ناحية عسكرية يسمي المحكمة العسكرية ومجلس استئناف عسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما.

يمكن أن يعقدا جلساتهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

الفرع الرابع:

تشكيلة المحكمة العسكرية

حسب مقتضيات المادة 05 من القانون الجديد 18-14 فان تشكيلة المحكمة العسكرية تضم جهة حكم ونيابة عسكرية وغرف تحقيق و كتابة ضبط ، حيث تتشكل من ثلاث (03) أعضاء : رئيس (01) وقاضيان مساعدان (02) مساعدان قاضيان من نفس رتبة المتهم السائل أمام المحكمة العسكرية المنعقدة حسب المادة 05 من قانون القضاء العسكري على أنه " **تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاثة أعضاء : رئيس و قاضيان مساعدان، و يتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاض من المجالس القضائية** "[1]، ويتم تعيينهم القضاة والمساعدان الرسميين والاحتياطيين لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني حسب المادة 06 من قانون القضاء العسكري لمدة سنة " يتم تعيين القضاة الرسميين و الاحتياطيين لمدة سنة واحدة، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حامل الأختام و وزير الدفاع الوطني " [2].

---

1 – المادة 05 من القانون رقم 18– 14 المؤرخ في 28 يوليو 2018، المعدل والمتمم للأمر 71–28، المؤرخ في 22 أبريل 1971، **المتضمن قانون القضاء العسكري**، الجريدة الرسمية، العدد 47.

2 – المادة 06 من القانون رقم 18– 14 المؤرخ في 28 يوليو 2018، المعدل والمتمم للأمر 71–28، المؤرخ في 22 أبريل 1971، **المتضمن قانون القضاء العسكري**، الجريدة الرسمية، العدد 47.

يتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاض من المجالس القضائية برتبة مستشار تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاضي بصفته رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي، على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين.

وبما أننا بصدد مناقشة جريمة الخيانة المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 64 من قانون العقوبات الجزائري، وباعتبارها جناية فإنه وفي مواد الجنايات تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس قاضيين (02) اثنين عسكريين ومساعدين (02) اثنين عسكريين ويعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة (01) قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام ويقصد المشرع من هذا التشكيل المختلط الجمع بين الدراية القانونية لرئيس والخبرة العسكرية للمساعدين[1].

يتولى مهام النيابة العسكرية أمام المحاكم العسكرية الدائمة وكيل الجمهورية العسكري، أو وكيل الجمهورية العسكري مساعد.

وتوجد بالمحاكم العسكرية غرفة تحقيق أو أكثر، نظم قاضي تحقيق عسكري، وأمانة ضبط تولاها أمين ضبط برتبة ضابط أو ضابط صف الأكثر اقدمية يتولى وكيل الجمهورية العسكري مهام النيابة العسكرية. وبصفته رئيس النيابة العسكرية فانه يكلف بالإدارة وبالنظام.

وتوجد غرفة للتحقيق أو أكثر تضم كل واحدة قاضيا للتحقيق وكاتبا للضبط وتوجد مصلحة ضبط يرأسها الضابط أو ضابط الصف الكاتب الأقدم والأعلى رتبة حسب المادة 10 من قانون القضاء العسكري.

الفرع الخامس:

إجراءات سير المحاكمة العسكرية في جناية الخيانة

أورد المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة العسكرية في الباب الثالث من الكتاب الثاني في المواد من 128 إلى 179 من قانون القضاء العسكري تحت عنوان الإجراءات أمام قضاء الحكم.

---

1 – محمد بوشير أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2003، ص 245.

تتصل المحكمة بالدعوى الجزائية العسكرية إما عن طريق الاستدعاء المباشر التلبس أو الإحالة عن طريق قاضي التحقيق العسكري وتنعقد المحكمة في المكان المعين في الأمر الصادر بدعوتها للانعقاد وذلك في اليوم والساعة المحددين من طرف الرئيس.

ويكون ضبط نظام الجلسة منوط بالرئيس ويكون الحاضرون بدون سلاح ومكشوفي الرأس وإذا عصوا أمر الرئيس أمر بتوقيفهم وحبسهم مهما كانت صفتهم وإذا حال الشغب أو الضجة في الجلسة دون سير العدالة اعتبر المشوشون مهما كانوا مرتكبي جرم العصيان وصدر في حقهم عقوبات منصوص عليها في قانون القضاء العسكري.

ويأمر الرئيس بإحضار المتهم مطلقا من كل قيد تحرسه قوات الحرس عملا بمبدأ قرينة البراءة ويحضر معه محاميه وإذا لم يخضر الدفاع المختار يعين له مدافعا بصفة تلقائية ويأمر كما ينادي على شهود إن وجدوا بالقضية ويأمرهم بالبقاء في الغرفة المخصصة لهم وبعد ذلك يتأكد الرئيس من هوية المتهم ويوجه له تهمة المتابع بها ويحق للنيابة أو دفاع المتهم طلب تأجيل القضية أو طلب استبعاد شاهد أو سماع شاهد أو تقديم دفع من الدفوع التي إما أن يصرف النظر عنها أو يجيب عليها مباشرة أو يضمها للموضوع ، وبعد ذلك يستجوب المتهم و يواجهه بالأدلة ويسمع شهادة الشهود وبعدها تقدم النيابة العسكرية طلباتها ومن ثم مرافعة الدفاع ويحق للنيابة العسكرية الرد على أوجه الدفاع إن رأت ذلك غير أن الكلمة الأخير للمتهم أو محاميه . وبعد ذلك يقرر رئيس المحكمة قفل باب المرافعة ويتلو الأسئلة التي ينبغي على المحكمة أن تجيب عليها ويطرح كل سؤال على النحو التالي:

– هل المتهم مذنب بالأفعال المنسوبة إليه؟

– وهل هي مرتكبة ضمن ظرف مشدد؟

وهل هي مرتكبة ضمن ظروف قابلة للعذر بموجب أحكام القانون؟ ويجوز للرئيس طرح أسئلة احتياطية من تلقاء نفسه إذا تبين له ذلك خلال المرافعات ولكن لابد عليه أن يعبر عن نواياه في الجلسة قبل قفل باب المرافعات حتى يتسنى للنيابة العسكرية أو دفاع المتهم الإدلاء بملاحظاتهم في الوقت اللازم [1].

وبعد ذلك يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة وينسحب أعضاء المحكمة إلى غرفة المداولات دون النيابة العامة وكاتب الضبط. يتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون ولا يبث

1 – صلاح الدين جبار، **طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية**، دار المدني، الجزائر، دس، ص 151.

في الأسئلة إلا بالأغلبية الأصوات والإجابة تكون بنعم أولا، وإذا اعتبر المتهم مذنبا طرح الرئيس السؤال فيما إذا كانت هناك ظروف مخففة ثم تتداول المحكمة في تطبيق العقوبة التي تصدر بأغلبية الأصوات. وفي حالة الحكم بالغرامة أو الحبس يجوز للمحكمة أن تقرر بأغلبية الأصوات قابلية توقيف التنفيذ، وتتداول المحكمة بشأن العقوبات التبعية أو التكميلية، ويحكم بالعقوبة الأشد في حالة ارتكاب عدة جنايات أو جنح.

تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة ثم يستحضر الرئيس المتهم ويتلو أمام الحرس المسلح الأجوبة المعطاة عن الأسئلة وينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقوبة أو البراءة أو بتقادم الدعوى العمومية. كما يأمر إما بمصادرة الأشياء المحجوزة أو بردها [1].

مثـــــال:

أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية أحكامها، بالإعدام في حق قرميط بونويرة السكرتير الخاص السابق برئيس أركان الجيش الراحل الفريق أحمد قايد صالح، أين تأتي هذه الاحكام تأييدا الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية، وذلك بعد إدانتهم بتهم "الكشف عن معلومات سرية تؤثر على مصالح الجيش والدولة" و جمع ونقل المعلومات إلى أطراف أو دول ثالثة وانتهاك التزام السرية بهدف تقويض أمن ومصالح الدولة»، وتسلمت الجزائر المساعد الأول المتقاعد قرميط بونويرة من السلطات التركية مطلع أوت 2020، وقد تم إيداعه الحبس المؤقت من قبل قاضي التحقيق العسكري مع متابعته في أربعة قضايا، أين كشفت التحقيقات أن المتهم استغل منصبه في تكوين ثروات وأموال وامتلاك عقارات داخل وخارج الوطن، كما يواجه المعني تهما ثقيلة متعلقة بتسريب وثائق ومعلومات سرية وحساسة من مقر وزارة الدفاع الوطني.

وبحسب صحيفة الوطن، فإن مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة (50 كلم جنوب العاصمة الجزائرية) أيد الخميس حكماً بالإعدام صدر في يناير/ كانون الثاني في حق المساعد الأول المتقاعد قرميط بونويرة بتهمة "إفشاء معلومات سرية تمسّ بمصلحة الدولة والجيش".

وكانت النيابة العسكرية قد أعلنت فور بداية التحقيق أنها وجهت تهمة "الخيانة العظمى" و"الاستحواذ على معلومات ووثائق سرية لغرض تسليمها لأحد عملاء دولة أجنبية" لقرميط

1- صلاح الدين جبار، المرجع نفسه، ص 153.

بونويرة الذي عمل سكرتيراً خاصاً لرئيس أركان الجيش السابق أحمد قايد صالح الذي توفي في 23 ديسمبر/ كانون الأول 2020.

وبحسب الصحيفة الناطقة بالفرنسية، استولى بونويرة على وثائق سرية حول الجيش الجزائري من مكتب رئيس الأركان الذي كان يشغل أيضاً منصب نائب وزير الدفاع، بغرض التفاوض بها مع دولة أجنبية للحصول على الحماية. وتنفيذ أحكام الإعدام "مجمّد" منذ 1993 لكن المحاكم الجزائرية المدنية والعسكرية ما زالت تصدره.

ولم يتسن الحصول على تفاصيل أخرى حول حيثيات القضية ولا ظروف المحاكمة، ولا حتى إمكانية طعن المتهم في الحكم الصادر بحقه، لاسيما وأن الحكم هو الأول من نوعه منذ تسعينات القرن الماضي، لما تقرر حينها إيقاف النطق به تماشيا مع توصيات منظمات وهيئات حقوقية دولية، وحتى الأحكام الصادرة حينها لم تنفذ [1].

إن محكمة الجنايات الخاصة بالمحاكمة الجنائية **لجريمة الخيانة وصورها،** من حيث الإجراءات التحضيرية لها كذا إجراءات سير المحاكمة فيها لا تختلف عن المحاكم الجنائية الأخرى، إلا أن القضاء العسكري أعطى لها طابعا استثنائيا وخاصا نظرا لخطورة مرتكبيها وما تترتب عنه من تبعات تمس برموز الدولة الجزائرية، فكان لزاما اتخاذ أقصى درجات العقوبات والتدابير من أجل الحد منها من جهة، والقضاء عليها من جهة أخرى لما لها من تأثيرات سلبية عامة وخاصة.

1 – جريدة الوطن الجزائرية ناطقة باللغة الفرنسية، **مقال حول الإعدام في حق المساعد الأول المتقاعد قرميط بونويرة،** العدد 658، 12 جانفي 2022، ص 7.

الخاتمة

الخـــــاتمة

في اختتام دراستنا و بشكل عام نستنتج ونستخلص مما سبق تحليله أنه لا وجود لجريمة الخيانة العظمى في الجزائر جنائيا أي في ظل قانون العقوبات إلا ما نص عليه المشرع دستوريا بموجب المادة 177 منه وهي تلك المتعلقة برئيس الجمهورية والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأدية مهامهما وهدا استناد لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتوجد جرائم الخيانة والتجسس وهي الجرائم الأكثر خطورة بحيث تقع على امن الدولة والمساس سيادتها و الإضرار بدفاعها ووحدتها الترابية وتهديد استقلالها الوطني الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب نصوص المواد قانون عقوبات.

وذلك دعا كرها الذين هم في خدمة الجزائر حيث أن الدولة لكل إقامة العديد من العلاقات الخارجية وذلك من اجل التطور على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، إلا أن توجه العلاقات خارجا يجعل الدولة عرضا إلى اعتداءات سواء خارجية أو داخلية من اجل زعزعة استقرارها وتهديد كيانها لذلك الدولة تقوم وتسعى جاهدة من اجل الحفاظ خلى وحدة وسلامة ترابها واستقلالها والحفاظ على سلامة أمنها وسيادتها باعتبارها كيان يلزم ويتعين على مواطنيها الحفاظ عليه والذود عنه.

حيث تصدى المشرع الجزائري في كل من قانون العقوبات الجزائري وقانون القضاء العسكري لهذه الخيانة، بوضع ترسانة قانونية وذلك بأقصى العقوبات من اجل الحد من ارتكابها وهي عقوبة الإعدام وردع كل من تسول له نفسه الإضرار بوطنه وعقوبة الإعدام من العقوبات المناسبة لهذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى عقوبة الحبس وعقوبات تكميلية المصادرة للعقوبات الأصلية.

وبشكل عام فإن جريمة الخيانة من الجرائم الأكثر خطورة والتي تقع على أمن الدولة والمساس بسيادتها، والإضرار بدفاعها ووحدتها الترابية، وتهديد استقلالها الوطني وذلك بمساعدة مواطني الدولة وعساكرها الذين هم في خدمة الجزائر، حيث أن الدولة تسعى لإقامة العديد من العلاقات الخارجية بغرض النهوض باقتصادها وكذا ربط علاقات سياسية خاصة مع كبار الدول، إلا أن هذه العلاقات قد تجعل الدولة أحيانا عرضة لأطماع العديد من الدول بغية الهيمنة على ثرواتها وخيراتها.

وذلك باعتماد طرق عديدة مثل الدعاية المغرضة وحمل الشعب على النهوض ضد دولته بسبب أوضاع اقتصادية مزرية أو بسبب نظام الحكم، لذلك تقوم الدولة وتسعى جاهدة من اجل الحفاظ على سلامة أمنها وسيادتها ولذا يتعين على مواطنيها الدفاع والذود عنها.

والمشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري حاول التصدي لجريمة الخيانة العظمى بجملة من القوانين تصل في قسوتها إلى حد الإعدام للذي تسول له نفسه خيانة وطنه.

وعقوبة الإعدام من العقوبات المناسبة لمثل هذا النوع من الجرائم لما يحمله من ردع عام. وهناك عقوبات أخرى لا تقل قسوة عن عقوبة الإعدام كالسجن المؤبد والسجن المؤقت إلى جانب العقوبات التكميلية.

ومن خلال دراستنا لموضوع بحثنا توصلنا إلى العديد من النتائج وخرجنا بعدة اقتراحات.

النتائـــج والتوصيات

-تعد جريمة الخيانة من الجرائم التي تقع على امن الدولة في الداخل والخارج إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة الفئة التي ينتمي لها هذا النوع من الجرائم بل اكتفى بإدراجها في قانون العقوبات. في الجزء الثاني من الكتاب الثالث من الباب الأول الجنايات والجنح ضد امن الدولة ضمن القسم الأول جرائم الخيانة والتجسس. وفي قانون القضاء العسكري إدراجها في الكتاب الثالث من الباب الأول الجرائم ذات الطابع العسكري في الفصل الثاني تحت عنوان جرائم الإخلال بالشرف في القسم الثاني الخيانة والتجسس.

-لم يتناول المشرع في ظل القضاء العسكري عديد المسائل المرتبطة بموضوع الدراسة خاصة الإجراءات التي تطبق على العسكري أثناء ارتكابه الخيانة.

-بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة الخيانة نجد من مقدمتها عقوبة الإعدام، وتعتبر اشد العقوبات حيث تمنح للمجتمع السكينة والطمأنينة، كذلك لها تأثير في المحكوم عليه وهو سلبه حقه في الحياة وهو ما يتعارض مع الاتفاقات الدولية والحقوق المنصوص عليها في الدستور.

-المشرع الجزائري لم يتناول ظروف التخفيف والتشديد عند جريمة الخيانة على غرار باقي الجرائم الأخرى التي يستفيد مرتكبوها من هذه الظروف.

–المشرع الجزائري قام بتطبيق عقوبة الإعدام كعقوبة مشددة من اجل ردع المجرمين والحد من استفحال مثل هذا النوع من الجرائم.

الاقتراحات

في الأخير نقوم بوضع بعض الاقتراحات من اجل التخلص من العيوب تشوب موضوع دراستنا ومن أهمها:

– بالنسبة للظروف المؤثرة على جريمة الخيانة كان لابد من المشرع الجزائري تحديدها وتحديد مجال تطبيقها.

– بما أن عقوبة الإعدام تم إلغاؤها بموجب مرسوم رئاسي وأصبحت منطوق حكم فقط فان النصوص الحالية تبقى غير كافية للتصدي والحد من هذه الجرائم الخطيرة، فلابد على المشرع الجزائري سن قوانين تتناسب وطبيعة هذه الجرائم وتكريس استقلالية القضاء ونزاهته وذلك بإعداد جهاز منظم وكفء وفعال.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر:

- القرآن الكريـــــــــــم.
- الدستور الجزائري.

ثانيا: القوانين والأوامر:

❖ القوانين:

1- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-91، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، **المتضمن النظام العام للغابات**، الجريدة الرسمية، العدد 26.

2- قانون عضوي رقم 04- 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، **المتضمن القانون الأساسي للقضاء**، الجريدة الرسمية، العدد 57.

3- القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 71.

4- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 84.

5- القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية العدد 20.

6- القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، المعدل والمتمم للأمر 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، **المتضمن قانون القضاء العسكري**، الجريدة الرسمية العدد 47.

7- القانون رقم 06.20 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد 25.

❖ **الأوامر:**

8- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 40.

ثالثا: الكتب:

9- إبراهيم أحمد الشرقاوي، **الجريمة العسكرية- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دس.

10- إبراهيم بلعيبات، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2007.

11- إبراهيم محمود البيدي، **الحماية الجنائية لأمن الدولة**، دار الكتب القانونية، مصر 2010.

12- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية- تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء** دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2005.

13- أحمد الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

14- أحمد غاي، **الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية- دراسة نظرية ونطبيقية مسيرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

15- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية- دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3، 2017.

16- الأخضر بوكحيل، **الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

17- أسامة عبد الله قايد، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، لبنان ط1، 1990.

18- إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
19- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **بدائل العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة**، دار النهضة العربية، أبو ظبي، الإمارات، 2000.
20- جمال نجيمي، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي** ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3، 2017.
21- جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 1، 2002.
22- جيلالي بغدادي، **التحقيق- دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
23- زعميش رياض، **إجراءات الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار الهدى الجزائر، 2019.
24- زليخة التجاني، **نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
25- سعيد بو علي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، ط 1، 2015.
26- سميح عبد القادر المجالي، علي محمد المبيخين، **شرح قانون العقوبات العسكري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2008.
27- صلاح الدين جبار، **طرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية**، دار المدني، الجزائر دس.
28- عبد الحميد الشواربي، **التعليق الموضوعي على قانون العقوبات**، منشآت المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2003.
29- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط 1، 2017.
30- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2016.

31- عبد العزيز سعد، **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، الديوان الوطني للأشغال التربوية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2006.
32- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **قانون العقوبات اللبناني (جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال)**، دار النهضة العربية، لبنان، 1972.
33- عبد القادر الكيلاني، **عقوبة الإعدام في الشريعة والقانون المصري**، دار الهدى الإسكندرية، مصر، 1996.
34- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ج 1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دس.
35- عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق النهائي (المحاكمة)**، ج 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
36- عبد الله أوهابية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ج 6، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2006.
37- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)**، ج 2 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
38- عبد الله جندي، **الموسوعة الجنائية**، ج 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ط 1، 1976.
39- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات القسم العام- الجريمة**، ج 1، دار الهدى الجزائر، دس.
40- علاء زكي، **القضاء العسكري في ضوء أحكام محكمة النقض أمام المحكمة العسكرية العليا**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2015.
41- محمد الأمين الخرشة، **تسبب الأحكام الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 1، 2011.
42- محمد بوشير، **المقران والنظام القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط 3، 2003.
43- محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

44- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، ط 1، 2004.
45- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، دس.
46- محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
47- مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دس.
48- هاني جميل عبد الحميد الطروانة، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في التشريع الأردني- دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2011.

رابعا : الأطروحات الجامعية:

49- إلهام محمد حسن عاقل، **الحصانة في الإجراءات الجنائية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997.
50- إلياس صام، **المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي في القانون الدستوري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2013.
51- براهيمي صالح، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
52- زهرة غضبان، **تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه** أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2012- 2013.
53- علي العيسى، **التجنيد الإجباري- دراسة فقهية قانونية**، مذكرة في الدراسات العليا كلية الشريعة والقانون، جامعة الشام، سوريا، 2021.
54- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2016.

55- عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010.
56- فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
57- كمال أنور محمد، **تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1965.

خامسا: المذكرات الجامعية:

❖ مذكرات الماجستير:

58- أمال عيشاوي، **الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2008- 2009.
59- زينب جودي، **عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الوضعي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2010- 2011.

❖ مذكرات الماستر:

60- لامية عيساني، فطيمة كعال، **جريمتي الخيانة والتجسس في ظل قانون القضاء العسكري الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2020- 2021.

سادسا: المجلات:

61- الخضر الصيد، **إصلاح محكمة الجنايات**، مجلة المحامي، العدد 29، ديسمبر 2017.
62- علي حمزة عسل الخفاجي، **التحقيق الإبتدائي**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33 العدد 1، جامعة بابل، العراق، آذار 2015.
63- فريدة بن يونس، **إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 6، 2017.
64- مختار سيدهم، **إصلاح نظام محكمة الجنايات**، مجلة المحامين، العدد 29، الصادرة عن منظمة المحامين لناحية سطيف، الجزائر، ديسمبر 2017.

65- نادية دردار، **المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة حسب المقتضيات الدستورية المقارنة** مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة فصلية دولية علمية محكمة، المجلد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 5 نوفمبر 2021.

66- نجاة بن مكي، محمود بوقطف، **الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية دورية محكمة، العدد 1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، فيفري 2014.

67- هشام بوحوش، **عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 41، العدد 4، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، 2020.

68- همام علاوة، **التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون العقوبات الجزائية الجزائري**، مجلة الفقه والقانون، العدد 02، ديسمبر 2012.

سابعا: المقالات:

69- جريدة الوطن الجزائرية، ناطقة باللغة الفرنسية، **مقال حول الإعدام في حق المساعد الأول المتقاعد قرميط بونويرة**، العدد 658، 12 جانفي 2022.

70- جمال نجيمي، **غرفة الإتهام**، نشرة القضاة، العدد 46، 08 نوفمبر 1991.

ثامنا: المواقع الإلكترونية:

71- فواز الشاوي، **مقال حول جرائم الخيانة والتجسس (مواد 61- 64 من قانون العقوبات الجزائري)**، الإطلاع على الموقع https://www.startimes.com، تاريخ الإطلاع 2022/11/23، ساعة الإطلاع 23:26.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار العام لجريمة الخيانة العظمى	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية جريمة الخيانة	3
المطلب الأول: مفهوم الخيانة	3
الفرع الأول: تعريف الخيانة	4
الفرع الثاني: تمييز الخيانة عن التجسس	5
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الخيانة	6
الفرع الأول: الاتجاه الأول	7
الفرع الثاني: الاتجاه الثاني	7
الفرع الثالث: الاتجاه الثالث	8
المبحث الثاني: جريمة الخيانة العظمى في ظل قانون العقوبات الجزائري	8
المطلب الأول: صور جريمة الخيانة وأركانها في ظل قانون العقوبات	8
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العقوبات	9
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في المادة 62 من قانون العقوبات	12
الفرع الثالث: الجرائم المنصوص عليها في المادة 63 من قانون العقوبات	14
المطلب الثاني: صور جريمة الخيانة وأركانها في ظل قانون القضاء العسكري	15
الفرع الأول: جريمة حمل السلاح ضد الجزائر	15
الفرع الثاني: جريمة امتناع العسكري الجزائري عن حمل السلاح ضد العدو بعد استعادة حريته	17
الفرع الثالث: جريمة تجنيد العساكر والمدنيين لمصلحة العدو	18

الفرع الرابع: جرائم تقديم المساعدة للعدو	19
المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الخيانة	20
المطلب الأول: عقوبة الإعدام	20
الفرع الأول: المعنيون بحكم الإعدام بسبب جريمة الخيانة	21
الفرع الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام في ظل قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري	22
الفرع الثالث: موانع تنفيذ عقوبة الإعدام	23
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	24
الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية	24
الفرع الثاني: المصادرة	26
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة في جريمة الخيانة العظمى	
المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري	31
المطلب الأول: جهاز الضبط القضائي	31
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية	32
الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية	34
الفرع الثالث: الأعوان الموظفون المكلفون ببعض مهام الضباط	35
الفرع الرابع: الولاة	36
المطلب الثاني: صلاحيات الضبط القضائي	37
الفرع الأول: الاختصاص المكاني	38
الفرع الثاني: الصلاحيات العادية	39
الفرع الثالث: الصلاحيات غير العادية	39
الفرع الرابع: الاختصاصات المستحدثة	41
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق القضائي	42
المطلب الأول: جهات التحقيق القضائي	43
الفرع الأول: قاضي التحقيق	43

الفرع الثاني: غرفة الاتهام	45
الفرع الثالث: قاضي التحقيق العسكري	48
الفرع الرابع: غرفة الاتهام العسكرية	48
المطلب الثاني: صلاحيات جهات التحقيق القضائي	49
الفرع الأول: اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية	49
الفرع الثاني: صلاحيات قاضي التحقيق	49
الفرع الثالث: صلاحيات غرفة الاتهام	52
الفرع الرابع: صلاحيات قاضي التحقيق وغرفة الاتهام العسكريين	54
المبحث الثالث: إجراءات المحاكمة في جريمة الخيانة	55
المطلب الأول: الجهة المختصة بالمحاكمة (تشكيلة محكمة الجنايات)	56
الفرع الأول: تعيين رئيس محكمة الجنايات	57
الفرع الثاني: تعيين القضاة المساعدين	57
الفرع الثالث: المحلفين أو القضاة الشعبيين	59
الفرع الرابع: النيابة العامة	60
الفرع الخامس: أمين الضبط وعون الجلسة	61
المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة	62
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة عند افتتاح الدورة	62
الفرع الثاني: إجراءات سير المرافعات	64
الفرع الثالث: إجراءات إقفال باب المرافعات	65
الفرع الرابع: تشكيلة المحكمة العسكرية	68
الفرع الخامس: إجراءات سير المحاكمة العسكرية في جناية الخيانة	70
الخاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	77
فهرس المحتويات	85